الدراسات الإسلامية

العدد الأول ـ المجلد الثاني والخمسون ـ الربيع (يناير ـ مارس ٢٠١٧م/ ربيع الثاني ـ جمادى الثانية ١٤٣٨هـ)

مجمع البحوث الإسلامية
الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد . باكستان

الدراسات الإسلامية

(أسست عام ١٩٦٥م)

مجلة إسلامية علمية محكّمة تصدر بعد كل ثلاثة أشهر وتبحث في الدين والثقافة والتاريخ والآداب. وهي معترف بها لدى هيئة الدراسات العليا (HEC) لباكستان (بدرجة Y). ومسجّلة لدى (Ulrich International Periodicals Directory) برقم ID: 32489. ومجلات مجمع البحوث الإسلامية بما فيها "الدراسات الإسلامية" مكشّفة في "المنهل" (A UAE data-base) وبوساطة "المنهل" هي تفهرس في (EBSCO Discovery EDS Service) وفي SUMMON™ (Web Discovery Service).

والجدير بالذكر أن "الدراسات الإسلامية" معترف بها لدى أبرز جامعات العالم الإسلامي لترقية أعضاء هيئة التدريس.

إن هذه المجلة تعنى بنشر بحوث مبتكرة تناقش المسائل المتعلقة بالعلوم الإسلامية مع تعدد مجالاتها وفروعها كما ترغب هذه المجلة في عرض الأفكار الأصيلة حول القضايا المعاصرة وحلولها المستمدة من تعاليم الدين الحنيف والنظرية الإسلامية واستمرارية تجربتها التاريخية. وفي نفس الوقت تهتم المجلة بالبحوث التي تعنى بإحياء التراث الإسلامي التليد والتي بها يتعرف الخلف على أمجاد السلف وأعمالهم العلمية وإنجازاتهم الفكرية والحضارية.

تدعو المجلة السادة الأساتذة الباحثين في مجالات شتى من العلوم الإسلامية أن يسهموا في هذه المجلة العلمية العربية التي تصدر من باكستان ببحوثهم وأفكارهم القيّمة.

- كما تدعو إدارة المجلة الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والشخصيات الراغبة، إلى الاشتراك في هذه المجلة العلمية العربية الوحيدة التي تصدر من باكستان بانتظام منذ عام ١٩٦٥م.
- تعرض البحوث المطروحة للنشر على أعضاء هيئة التحرير أولي اختصاصات متنوعة في مجالات العلوم الإسلامية والعربية المتعددة ثم تنشر بعد التحكيم والمراجعة التحريرية اللازمة، فهي مجلة محكّمة تقدّم إلى الكتّاب مكافأة رمزية وتحوّل قيمة المكافأة إلى اشتراك في المجلة لمدة من الزمن.
- يرجى من الباحثين الكرام أن يرسلوا إضافة إلى عناوينهم العادية عنوان بريدهم الإلكتروني (E-mail)
- أما عنواننا الإلكتروني فهو: E-mail: <dirasat@iiu.edu.pk>
- للمراسلات بالواتساب، يرجى الاتصال بالأستاذ عاطف الهاشمي: ٠٠٩٢-٣٠١-٦٠٨٠٨٠٦
- كما يرجى إرسال المقالات والبحوث إلى:

رئيس التحرير

الدراسات الإسلامية

مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية

مسجد فيصل ص.ب: ١٠٣٥، إسلام آباد ـ باكستان

فصلية محكّمة

تبحث في الدين والثقافة والتاريخ والآداب

مجمع البحوث الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد - باكستان

العدد الأول - المجلد الثاني والخمسون
الربيع (يناير - مارس ٢٠١٧م / ربيع الثاني - جمادى الثانية ١٤٣٨هـ)

العدد الأول ـ المجلد الثاني والخمسون ـ الربيع (يناير ـ مارس ٢٠١٧م / ربيع الثاني ـ جمادى الثانية ١٤٣٨هـ)

عنوان المراسلات:
مدير (مطبوعات)
مجمع البحوث الإسلامية
الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد

المحتوى

***

ضيوف العدد

الدكتورة صفاء عمر وزان

مدرسة بكلية اللغة العربية سابقًا، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد.

❋❋❋

الدكتور عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، الرياض ـ السعودية.

❋❋❋

الدكتورة فتحية محمد أحمد الزيادات

مساعد بحث وتدريس، الجامعة الأردنية، وعضو رابطة علماء الأردن.

❋❋❋

الدكتور حسن كامل إبراهيم

قسم الفلسفة، كلية البنات، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية.

❋❋❋

هادي رضوان

أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية وآدابها، جامعة كردستان، العراق.

❋❋❋

الدكتور صاحب عالم الأعظمي الندوي

باحث أكاديمي من الهند في مجال تاريخ الهند الإسلامي وحضارتها.

❋❋❋

الدكتور حسام الصيفي

أستاذ مشارك بالجامعة الإسلامية العالمية ـ ماليزيا.

❋❋❋

محمد فيصل

طالب الدكتوراه، قسم اللغويات، كلية اللغة العربية، الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد.

❋❋❋

الشيخ محمد أحسن النانوتوي

عالم جليل من شبه القارة الهندية.

❋❋❋

قواعد النشر بالدراسات الإسلامية

إن هيئة التحرير ترجو من الأساتذة المحترمين الذين يتفضلون بإرسال بحوثهم ومقالاتهم للنشر في هذه المجلة، ملاحظة الأمور الآتية ومراعاتها:

١- تقديم خلاصة البحث باللغة الإنجليزية في حدود مائة وخمسين كلمة مع النص العربي للبحث.

٢- أن يتّسم البحث بالأصالة والإبداع من حيث عرض الأفكار والآراء أو من ناحية كشف النقاب عن حقائق جديدة غير منشورة أو غير معلومة من قبل وأن لا يكون البحث مستخرجا من رسالة أو أطروحة أو كتاب، مطبوعا كان أم غير مطبوع.

٣- أن يراعي الكتّاب قواعد البحث العلمي السليم ومعاييره المعروفة.

٤- أن يلتزم الكتّاب تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع بيان مصادر الأحاديث الأصلية ورواتها وجميع المعلومات اللازمة من محل الطبع وتاريخ الطبع ورقم المجلد والصفحة.

٥- أن تكون المادة العلمية مكتوبة بخط واضح، وعلى وجه واحد من الورقة وحبذا لو كانت مطبوعة على الحاسب الآلي ويقدم الشريط مع نسخة من البحث المطبوع.

٦- أن يرفق الكاتب مع النص، لمحة عن سيرته الذاتية (للمرة الأولى فقط) مع العنوان الدائم للمراسلة.

٧- تخضع البحوث المرسلة للتحكيم إلى أستاذين متخصصين قبل الموافقة على نشرها، وهيئة التحرير هي التي تملك القرار الأخير بالموافقة على النشر أو الاعتذار عنه دون ذكر السبب.

٨- تحتفظ المجلة لنفسها بحق التصرف في النص حذفاً، أو اختزالاً، أو إعادة صياغة بما يناسب أسلوبها في النشر.

٩- أن تكون المحتويات مشتملة على مادة علمية تراثية أو تحمل أفكارا معاصرة ذات مضمون تحليلي نقدي مع توفير كافة المعلومات التوثيقية عن المراجع لجميع المعلومات والبيانات الواردة في البحث (المؤلف، العنوان، مكان الطبع وتاريخ الطبع، السلسلة، الصفحات، إلخ) و إدراجها في الهامش تحت نص البحث في كل صفحة.

١٠- ألا تكون البحوث قد نشرت من قبل، ولا أرسلت إلى مجلة أو هيئة أخرى لغرض النشر.

١١- سوف يتم إبلاغُ الباحث بتسلّم بحثه ثمّ يليه ـ بعد مدة مناسبة ـ إشعارُه بقبوله للنشر في حالة الموافقة عليه.

١٢- لا يجوز إعادة نشر أي مادة من مواد المجلة إلا بإذن كتابي من رئيس التحرير.

١٣- البحوث التي لم تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها ويكتفى بالإخبار عن ذلك.

١٤- ما ينشر في المجلة يعبّر عن رأي كاتبه فقط ولا يمثّل رأي المجلة أو المجمع بالضرورة.

١٥- لا تتجاوز عدد صفحات البحث خمسين صفحة ولا تقل عن عشرين صفحة، في كل صفحة حوالي ثلاثمائة وثلاثين كلمة.

١٦- تقدم خمسة وعشرون مستلا من البحث المطبوع إلى الكاتب مع نسخة من المجلة.

دراسة العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين
في ضوء "الفتاوى الهندية" في عصر الدولة المغولية(١)

صاحب عالم الأعظمي الندوي*

بدأت تظهر المسائل المتعلقة بالعلاقات بين المسلمين والهندوس عند وصول التجار المسلمين العرب إلى سواحل جنوب الهند، وقيامهم بإنشاء مستوطناتهم فيها لتفعيل النشاطات التجارية والدعوية بالحسنى. وقد اتخذت العلاقات بينهما الجدية التامة لدى تأسيس الدولة الإسلامية بعد الفتوحات الإسلامية لها، مما أدى إلى ظهور القضايا المختلفة حول طبيعة العلاقات بين الطرفين. فقد ظهر كثير من القضايا الدينية والاجتماعية والسياسية التي كانت مهمة من ناحية النظم السياسية والإدارية إلى جانب أهميتها الدينية والشرعية، ومنها وضع الهندوس الشرعي وإيجاد العلاقات وتحديدها بين الطرفين على ذلك الأساس.

---

* باحث أكاديمي من الهند في مجال تاريخ الهند الإسلامي وحضارتها.

١- الدولة المغولية هي دولة إسلامية أسّسها السلطان ظهير الدين بابر الگورگاني ـ أحد رجال الأتراك الچغتائيين ـ إثر سقوط سلطنة دهلي في سنة ٩٣٢هـ/ ١٥٢٦م، في شبه القارة الهندية. واستمرت الدولة المغولية في الحكم بين (٩٣٢–١٢٧٣هـ/ ١٥٢٦–١٨٥٨م)، حكم فيها العديد من السلاطين المغوليين، ومنهم الأباطرة السلطان ظهير الدين بابر الگورگاني المتوفى ٩٣٧هـ/ ١٥٣٠م، والسلطان ناصر الدين همايون الگورگاني المتوفى ٩٦٣هـ/ ١٥٥٦م، والسلطان جلال الدين محمد أكبر الگورگاني المتوفى ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م، والسلطان نور الدين جهانگير المتوفى ١٠٣٧هـ/ ١٦٢٨م، والسلطان شهاب الدين شاهجهان المتوفى ١٠٧٦هـ/ ١٦٦٦م، والسلطان محيي الدين أورنگ زيب المتوفى ١١١٨هـ/ ١٧٠٧م، وغيرهم الذين تمكنوا من القضاء على جميع الإمارات الهندوسية والإسلامية وانضمامها للإمبراطورية المغولية. وسقطت هذه الدولة عندما احتل الإنجليز شبه القارة الهندية بعد فشل الثورة عام ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٨م، وقضوا على الأسرة التيمورية مع خلع آخر سلطان مغولي ونفيه في رنگون. للتفصيل راجع: أ. بوزورث، **الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي: دراسة في التاريخ والأنساب**، ترجمة عربية: سليمان إبراهيم العسكري، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥م، ص٢٨٣–٢٨٧.

وقبل أن ندرس الكتب الفقهية ونحلل المواد المتعلقة بهذه العلاقات بين الجانبين، علينا أن نلقي سريعًا الضوء على بداية العلاقات بينهما لدى الفتوحات الإسلامية وقيام الدولة الإسلامية في السند. فقد بدأت تتدفق قوافل المسلمين العرب على المناطق الساحلية الهندية منذ القرن الأول الهجري الموافق النصف الثاني من القرن السابع الميلادي. وتنسب المهمات العسكرية البدائية إلى ساحل منطقة تهانة وبهروچ الهندية بعصر الخلافة الراشدة، لاسيما منذ عهد الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه[٢]. وهو الأمر الذي وفّر المزيد من الفرص لتجار العرب للاستقرار وتنشيط عملية التجارة واستقرار الجاليات العربية في المناطق الساحلية العديدة، وساعد على إنشاء كثير من المراكز الدينية والثقافية لتفعيل النشاطات الدعوية الإسلامية[٣]. ولكن الفتوحات الإسلامية تمت وبصورة شاملة في عهد والي المشرق الحجاج بن يوسف الثقفي في عصر الدولة الأموية بيد القائد الشاب محمد بن قاسم الثقفي، وقامت الدولة الإسلامية في عام ٩٣هـ/ ٧١٢م، وبدأت فترة جديدة لنشر الثقافة الإسلامية. وعلى الرغم من أنه لم يجد القائد محمد بن قاسم الثقفي وقتًا كافيًا لترسيخ دعائم الدولة الفتية، مما أدى إلى انكماش نطاق السيادة الإسلامية إلى بعض المناطق من المنصورة إلى ملتان، إلا أن هذه الدولة استمرت ولو بصورة ضعيفة إلى عام ٣٧٥هـ/ ٩٨٥م، ثم تمكن القرامطة من القضاء على هذه الدولة الإسلامية السنية وقيام الدول الشيعية[٤].

٢- قاضي أطهر المباركپوري، **خلافت راشده اور هندوستان**، ندوة المصنفين، دهلي، ١٩٧٢م، ص ٥٢، ٩٨، ١٠١.

٣- راجع: السيد سليمان الندوي، **عرب و ہند کے تعلقات**، مطبع معارف اعظم گڑھ ١٩٧٩م، الباب الثاني: حول العلاقات التجارية، ص ٤٤-٩٧.

٤- راجع: السيد أبو ظفر الندوي، **تاريخ سنده**، مطبع معارف اعظم گڑھ، الهند، ١٩٧٠م، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة العربية التي حكمت في السند استمرت خلال أربع مراحل تاريخية، بدأت المرحلة الأولى في عام ٢٢-٣٩٦هـ/ ٦٤٢-١٠١٠م، واستقرت بين أعوام ٩٢-٩٦هـ/ ٧١٠-٧١٤م إلى أن دب في المرحلة الرابعة الضعف والاضطراب في الإدارة العربية بسبب الصراعات السياسية والدينية ما دفع العناصر الشيعية إلى استغلالها سياسيًا ودينيًا، حتى تمكنت من إقامة الدولة الشيعية في ملتان عام ٣٧٢هـ/ ٩٨٣م، وفي المنصورة عاصمة السند في عام ٤١١هـ/ ١٠٢٠م، إلى أن عادت هذه الولايات سنية باستيلاء الغزنويين على ملتان عام ٣٩٦هـ/ ١٠٠٥م، وعلى المنصورة عام ٤١٦هـ/ ١٠٢٥م، وبذلك انتهى الحكم العربي لهذه المنطقة وتمكنت السيادة الفارسية بفرض سيطرتها تحت قيادة الدولة الغزنوية (٣٥١-٥٨٣هـ/ ٩٦٢-١١٨٦م)، للتفصيل راجع: عبد الله محمد جمال الدين، **التاريخ والحضارة الإسلامية في باكستان أو السند والپنجاب إلى آخر فترة الحكم العربي**، دار الصحوة، القاهرة، دون تاريخ.

□□□

ومن الصعب استيعاب جميع أحوال الحياة الاجتماعية والدينية والاقتصادية وطبيعة العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في تلك الآونة في هذه العجالة، إلا أنني سأبحث هنا عن الأرضية التي قام عليها محمد بن القاسم بإيجاد العلاقات مع الهندوس، وذلك أنه بعد قيام الدولة العربية في السند كانت أول إشكالية أمام الإدارة الجديدة تحديد وضع شرعي للهندوس، أي ما إذا كان يتم التعامل معهم على أساس أنهم من الذميين أم أن الهند ستكون بالنسبة لها دارًا للحرب ويتم التعامل مع الأهالي بناءً على ذلك؟ وعلى حسب المصدر المعاصر، وضعهم محمد بن قاسم الثقفي في زمرة الذميين على حسب القانون الإسلامي، وأعطاهم الحرية الدينية والثقافية مع السماح لهم ببناء وترميم المنادر القديمة. وقامت الإدارة بتحرير الوثيقة القانونية مع التأكيد لأهالي الهند على الحرية الدينية وعدم التعرض لأموالهم وممتلكاتهم[٥]. وعلى الرغم من أنه لا توجد مادة تاريخية موثقة مما يؤيد قيام محمد بن قاسم بذلك بناء على التعليمات الآتية من المركز، إلا أنه يمكن الفهم أنه قام بذلك بأمر الإدارة المركزية. وأكد كثير من الباحثين المحدثين أنه قام بذلك بعد التشاور مع والي العراق والعلماء والفقهاء في هذا الصدد[٦]. والسؤال الذي يُطرح هنا وهو كيف كان لهم أن يضعوا الهندوس في زمرة الذميين مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب؟ على حسب المصادر المعاصرة اعتبرتهم الإدارة الإسلامية من "شبه أهل الكتاب"، ومن هنا وضعوهم تحت زمرة الذميين[٧]. وبناءً على ذلك أعطتهم الإدارة الإسلامية الحقوق الدينية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية. وهذا يدل على أن علم الفقه تطور جدًا في ذلك الوقت والعلماء والفقهاء اجتهدوا في أن الهندوس ليسوا من الكفار وبناء على ذلك تم التعامل معهم كأهل الكتاب.

وتؤكد جميع التفاصيل المذكورة في المصادر المعاصرة واللاحقة أن القائد محمد بن قاسم الثقفي أعطى الهندوس جميع الحقوق المشروعة، وعاملهم معاملة حسنة وبالتسامح، والعدل والصدق والأمانة، وبالرفق واللين، وحاول بكل طرق إسعاد الهندوس وطمأنتهم على حريتهم الدينية والاجتماعية

٥- راجع: **چچ نامه** الذي كتبه المؤرخ المجهول باسم **منهاج المسالك**، ولا يوجد الآن له نسخة عربية، إنما النسخة الفارسية التي قام بها علي بن حامد كوفي في عهد السلطان ناصر الدين قباچة عام ١٢١٦م. تصحيح وترتيب: عمر ابن داود پوته، حيدر آباد، الهند، ١٩٣٩م، ص ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢.

٦- عبد الحفيظ صديقي، **العدالة الإسلامية في شبه القارة الهندية** (أردية)، إدارة تحقيقات إسلامي، پاكستان، ١٩٦٩م، ص٧١.

٧- **چچ نامه**، ص ٢١٣، ٢١٤، ٢١٨.

والاقتصادية والزراعية(٨). وعليّ هنا أن أذكر مقتطفات من تلك الرسالة التي بعث بها الوالي الحجاج إلى القائد لدى فتح منطقة "نيرون"، ناصحًا القائد بالمعاملة الجيدة مع الهندوس والرفق بهم في جميع المعاملات، قائلًا:"هناك أربع دعائم لتأسيس الدولة، أولها: مداراة الناس دون أي تمييز عرقي أو ديني واجتماعي، ومواساتهم للتخفيف من حزنهم ومصابهم، والتسامح، والمصاهرة، ثانيها: إعطاء الناس الأموال والعطايا، ثالثها: أخذ الرأي السديد ضد العدو واتخاذ الإجراءات اللازمة بحسب ذلك، رابعها: مظاهر السيادة والقوة والشوكة العظيمة"(٩).

ولا شك أنه أخذ هذه الوصايا والتعليمات بعين الاعتبار، وأسس دولته على هذه الأسس مع وضع الدستور للكرم والرفق بالرعايا وتحسين أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية. ومن هنا أصبحت أرض السند بعد ذلك تدنو إليه ويطوى له بعيدها، فكثير من المناطق الهندية لم يرفع أهلها السيوف طلبًا للصلح الذي لم يبخل به عليهم(١٠). وجميع المؤرخين من القدامى والمحدثين نجدهم رُطُبَ اللسان بذكره والثناء على أوصافه الحميدة، لا سيما فيما يتعلق باهتمامه بتحسين أحوال الرعية، والتسامح، والعدالة الاجتماعية ورعاية حقوقهم الدينية والسياسية والإدارية والاقتصادية(١١). ومدح كثير من المؤرخين الهندوس أعمال القائد محمد بن قاسم، ومنهم المؤرخ الكبير "بيني پرساد" الذي يذكر أعمال القائد معلقًا على إدارته في السند قائلًا: "ومن الشروط اللازمة لنجاح دولة ما في الهند إعطاء الرعايا الحرية الدينية الكاملة لممارسة معتقداتهم وشعائرهم الدينية. وقد أحس القواد المسلمون لدى الفتوحات الإسلامية لها أهمية التسامح الديني والعقائدي، ومن هنا وضع سياساتهم حسب هذه النظرية. وأكبر مثال على ذلك نجده في النظم الإدارية التي قامت تحت رعاية محمد بن قاسم وإشرافه في القرن الثامن الميلادي في السند"(١٢).

٨- راجع: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، **فتوح البلدان**، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ٦٠٧ وما بعدها.

٩- **چچ نامه**، ص ٢١٢، السيد صباح الدين عبد الرحمن، ***مذہبی رواداری*** **(أي: السماح الديني)**، ثلاثة مجلدات، أكاديمية شبلي، اعظم گڑھ، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٦.

١٠- راجع: البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٦١٨.

١١- Francesco Gabrieli, *Muhammad ibn Qasim ath-Thaqafi and the Arab Conquest of Sind* (Journal East and West, Vol. 15, No. 3/4 (September-December 1965), p. 287- 288.

١٢- Beni Parasad, *History of Jahangir*, Allhbad 1973, p. 80 – 81.

وقد صح لسان بعض الباحثين أن مبدأ التسامح والحرية الدينية الاجتماعية وإدخال العناصر المحلية في عملية...

وهكذا رأينا أنه قوبلت سماحة الإدارة الجديدة وثقتها في القادة والجماهير واستعانت بهم، وهم أيضًا قدموا التعاون معها في كل شيء. وقد اتخذ القائد محمد بن قاسم بعض السياسات التي كانت موضع تقدير وإكبار من القادة والسكان المحليين على السواء(١٣). وتشهد القرائن التاريخية على أن العلاقات مع الهندوس كانت عامة مبنية على التسامح والعدالة والإنصاف في جميع العصور الإسلامية. وهذا ما سنراه في الصفحات التالية في عصر الدولة المغولية في ضوء الكتب الفقهية.

الفقه والفقهاء في الهند الإسلامية

وكما تمت الإشارة إليه في الصفحات السابقة أن مسألة وضع الهندوس قد حسمه العلماء والفقهاء في عصر الدولة العربية لدى الفتوحات الإسلامية لها بقيادة محمد بن قاسم الثقفي. ولكنه يبدو أن العلماء والفقهاء في عصر سلطنة دهلي اجتهدوا مرة ثانية في المسائل المتعلقة بالهندوس، لا سيما الوضع الشرعي لهم وطبيعة العلاقات معهم على ذلك الأساس. وقد تناولوا هذه القضايا في الكتب الفقهية العديدة التي دونها العلماء والفقهاء آنذاك. وقبل دراسة القضايا المتعلقة بوضع الهندوس وعلاقتهم مع الدولة والمسلمين، سنذكر نبذة بسيطة حول تاريخ الفقه والفقهاء في عصر سلطنة دهلي والدولة المغولية لاستيعاب الموضوع ولطرح القضايا ومناقشتها في ضوء هذه الكتب الفقهية.

لقد أسهم العلماء والفقهاء في عصري سلاطين دهلي والدولة المغولية بتدوين الفتاوى وتأليفها وترويجها من خلال تشكيل اللجنة العلمية للإشراف على عملية تدوين الفتاوى وتأليفها وترتيبها. وبدأت هذه النشاطات منذ تأسيس سلطنة دهلي وقويت في العصور التالية لا سيما في عصر الدولة المغولية. ومن أهم المجموعات التي دونت في ذلك الوقت من خلال التعاون بين السلاطين والعلماء هي: **الفتاوى**

....الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية، مهدت الطريق للتعايش السلمي بين الطرفين وهو الأمر الذي ساعد الجميع لتطوير المنطقة وعمرانها وتنشيط الزراعة والتجارة العالمية والدولية. ومن خلال هذا التعايش السلمي قويت العلاقات بين الطرفين كما عمل على تضييق الفجوة، وجعل المجتمع الهندي يتحمل المشاق والأزمات السياسية والعسكرية التي فرضت عليه من الغزاة الخارجين من آسيا الوسطى وبلاد ما بين النهرين لعصور طويلة. راجع للتفصيل:

Francesco Gabrieli, *Muhammad ibn Qasim ath-Thaqafi and the Arab Conquest of Sind*, p. 293 – 294.

١٣- تفيد المصادر أنه لما غادر محمد بن قاسم السند متوجهًا إلى مقر الخلافة الأموية، فبكى أهل الهند عليه وجعلوا له تمثالًا في منطقة كيرج في السند. راجع: البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٦١٨.

الغياثية[١٤]، وفتاوى **فيروزشاهية**[١٥]، **والفتاوى التاتارخانية**[١٦]، وفتاوى **إبراهيم شاهي**[١٧]، و**الفتاوى العالمگيرية أو الهندية**[١٨]. وثمة **الفتاوى الحمادية**، كتبها ركن الدين بن حسام الدين الحنفي

١٤- تعتبر **فتاوى غياثية** أول مجموعة فتاوى باللغة العربية التي أعدها الشيخ داود بن يوسف الخطيب في عهد السلطان غياث الدين بلبن المتوفى ٦٨٤هـ/ ١٢٨٦م الذي مد له جميع العون لإتمام هذا المشروع الفقهي. وله نسخ خطية عديدة في المكتبات الهندية، وقد خرجت إلى حيز الوجود من مطبعة بولاق بمصر عام ١٩١٩م. وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الفتاوى التي تم تدوينها فيما بعد في شبه القارة الهندية، اعتمد مؤلفوها على **فتاوى غياثية**. للتفصيل حول هذه الفتاوى راجع: ظفر الإسلام، **سلاطين دہلی اور شریعت اسلامیہ**، جامعة علی گڑھ الإسلامية، ٢٠٠٢م، ص٢١.

١٥- يعد **فتاوى فيروز شاهي** من أهم المشروعات الفقهية التي تمت في عهد السلطان فيروز شاه تغلق الذي كان يرغب في تدوين عمل شامل يستوعب جميع المسائل والمباحث الفقهية ويكون مفيدًا للعام والخاص على السواء. وللعلم أن مجموعة **فتاوى فيروز شاهية** لا تزال غير مطبوعة ولها نسخ موجودة في مكتبة آزاد بجامعة علی گڑھ الإسلامية، والمكتب الهندي بمكتبة لندن. للتفصيل حول **فتاوى فيروز شاهي**، راجع: ظفر الإسلام، **سلاطين دہلی اور ریعت اسلامیہ**، ص ٢١-٢٣، أيضًا راجع المؤلف نفسه: *اسلامی قوانین کی ترویج وتنفیذ*، الباب الأول: *عہد فیروز شاہی کی فقہی خدمات*، إدارة علوم إسلامية، علی گڑھ، ١٩٩٨م.

١٦- **فتاوى تاتار خاني** هو المشروع الضخم الآخر الذي تم تدوينه في عهد السلطان فيروز شاه تغلق، تحت إشراف وزيره خان أعظم تاتار خان المتوفى ٧٩٩هـ/ ١٣٩٧م ورعايته الكاملة. وهو بمثابة الموسوعة الفقهية تشمل ثلاثين مجلدا أعدتها اللجنة العلمية في إشراف العالم والفقيه ابن العلاء الأنصاري الاندربتي الدهلوي. لمزيد من التعريف حول هذه الموسوعة، راجع المراجع التالية: ظفر الإسلام، **سلاطين دهلي**، ص ٢٣-٢٥، مقالة لسيد رياست علي ندوي تحت عنوان: "تعريف فتاوى تاتارخانية" مجلة **معارف** أردية، عدد ٣، مجلد ٥٩، ص١٦٥- ١٨٠، حول سيرة الأمير خان أعظم تاتارخان راجع مقالة لسيد رياست علي الندوي، *خان اعظم تاتارخان اور اس کی یادگار علمی خدمات*، **معارف**، عدد ٢، مجلد ٢٩، ص ٨٧- ٩٥، راجع أيضًا دراسة نقدية عن أعمال تاتار خان الفكرية في:

Fazeela Shahnawaz, *A critical appraisal of Tatar Khan's literary contribution in Aspects of Indian History*, edited by N. R. Farooqi and S. Z. H Jafri, India, p.189 – 194.

١٧- تمت تدوينها في رعاية الفقيه القاضي نظام الدين أحمد بن محمد گيلاني المتوفى ٨٧٣هـ/ ١٤٦٩م، تحت رعاية السلطان إبراهيم شاه الشرقي المتوفى ٨٤٣هـ/ ١٤٤٠م. ولا تزال هذه الفتاوى في صورة المخطوط، ويوجد لها نسخ عديدة في مكتبة جامعة بنجاب بلاهور، وفي مكتبة رضا برامپور، وخدابخش، بتنة. للتفصيل راجع: ظفر الإسلام، **سلاطين دهلي**، ص ٢٥-٢٦.

١٨- الشيخ نظام الدين ورفقاؤه، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمگيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، ستة أجزاء، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. وسيأتي ذكرها بالتفصيل في الصفحات المقبلة.

□□□

الناگوري[19]، وهو كتاب جيد ومرجع مقبول في الفتاوى ويتبع في الهند، ترتيبه الترتيب نفسه لكتب الفتاوى الأخرى[20].

وسوف أناقش قضية العلاقات بين المسلمين والهندوس معتمدًا على **الفتاوى الهندية** لاستيعاب عصر الدولة المغولية. أما عصر سلطنة دهلي فهذا الموضوع خارج نطاق البحث، ويحتاج إلى بحث مستقل لدراسة هذه القضايا من خلال الفتاوى التي تم إعدادها في عصر سلطنة دهلي.

وضع الهندوس الشرعي وعلاقتهم مع المسلمين في عصر سلطنة دهلي[21]

وقبل إلقاء نظرة على المباحث المتعلقة المعنية ينبغي أن نناقش القضية المطروحة ألا وهي وضع الهندوس الشرعي في الهند الإسلامية، وسنتعرض لآراء عن آراء العلماء والفقهاء حول ذلك في عصر سلطنة

١٩- أحد الفقهاء المبرزين في الفقه والأصول من أهل القرن التاسع الهجري، وكان مفتيًا بمدينة نهرواله من بلاد گجرات، وقد صنف **الفتاوى الحمادية** بأمر القاضي حماد الدين بن محمد أكرم الگجراتي، معتمدًا على أربعة ومائتين من كتب الفقه والأصول والحديث والتفسير. راجع: عبد الحي الحسني، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، ثلاثة مجلدات، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٥٠.

٢٠- قد أسهم العلماء في الهند في إعداد الكتب الفقهية وفي أصول الفقه بكثرة وهناك فهرس طويل ذكره عبد الحي الحسني في كتابه، **الثقافة الإسلامية**، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص ١٠٨-١٢٨، وتجدر الإشارة هنا إلى أن لهذه الفتاوى نسخة خطية موجودة في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز تحت رقم ١٧٨٧، وتاريخ النسخ: ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

٢١- سلطنة دهلي هي دولة إسلامية حكمت معظم الهند (٦٠٢-٩٣٢هـ/ ١٢٠٥-١٥٢٦م) أي في العصور الوسطى المتأخرة، حكمتها العديد من السلالات التركية والأفغانية بمن فيهم المماليك. أسسها محمد الغوري (ت٦٠٢هـ/ ١٢٠٥م) القائد الأفغاني الذي استولى على دهلي سنة ٦٠٢هـ/ ١٢٠٥م وأرسل محمد أحد قواده القديرين قطب الدين أيبك وهو من الرقيق الأتراك في جولة لغزو شمال الهند، وفي سنة ٦٠٣هـ/ ١٢٠٦م أصبح قطب الدين سلطانًا على دهلي وأسس أسرة حاكمة بها وتعرف أسرته بأسرة المماليك وحكمت ما بين ٦٠٣-٦٨٨هـ/ ١٢٠٦-١٢٩٠م) وخلفت أسرته سلالة الخلجي (٦٨٨-٧٢٠هـ/ ١٢٩٠-١٣٢١م) ثم سلالة طغلق (٧٢٠-٨١٥هـ/ ١٣٢١-١٤١٣م) ثم قضى تيمورلنگ على تلك الدولة سنة ٨٠٠هـ/ ١٣٩٨م وعين خضر خان نائبا له على تلك السلطنة، فأسس فيها سلالة السيد ما بين سنة (٨١٦-٨٥٤هـ/ ١٤١٤-١٤٥١م)، ثم أعقبتها سلالة لودهي (٨٥٤-٩٣٢هـ/ ١٤٥١-١٥٢٦م). وفي سنة ٩٣٢هـ/ ١٥٢٦م انضمت تلك السلطنة لإمبراطورية مغول الهند الفتية تحت قيادة مؤسس الدولة المغولية في شبه القارة الهندية بابر شاه (٨٨٨-٩٣٧هـ / ١٤٨٣-١٥٣٠م). للتفصيل حول هذه الأسر الحاكمة راجع: كليفورد أ. بوزورث، **الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي: دراسة في التاريخ والأنساب**، ص ٢٥٥-٢٥٦.

دهلي. وكما ذُكر آنفًا أن هذه المسألة طرحت لأول مرة عندما قامت الدولة العربية في السند تحت قيادة القائد محمد بن قاسم الثقفي. وقد اجتهد العلماء المعاصرون في هذه المسألة ووضعوهم في زمرة شبه أهل الكتاب، وهكذا صاروا من أهل الذمة[٢٢]. وحسب المصادر المعاصرة تم تطبيق جميع الأحكام الخاصة بالذميين عليهم، ومن هنا حصلوا جميع الحقوق حسب الشريعة الإسلامية. وقد حظيت هذه المسألة بأهمية بالغة في عصر سلطنة دهلي، ومن ثم فقد أدلى العلماء والفقهاء كل بدلوه في هذا الصدد. فكانت طبقة من العلماء موافقة على وضع الهندوس في زمرة شبه أهل الكتاب، ولكن طبقة ثانية من العلماء كانت ترفض ذلك حسب المذهب الشافعي. وكان العالم والمفتي الكبير السيد نور الدين مبارك الغزنوي ينتمي إلى الطبقة الثانية[٢٣]، وكان معاصرًا للسلطان ايلتمش المتوفى ٦٣٣هـ/ ١٢٣٦م[٢٤].

٢٢- محمد علي بن حامد الكوفي، **چچ نامه**، ص ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣.

٢٣- تناول المؤرخ برني بعض النصائح التي نصحها الشيخ مبارك الغزنوي للسلطان ايلتمش، وكان يذكرها السلطان بلبن في مجالسه الخاصة، ومنها المحاولة الجادة في القضاء على غير المسلمين والكفر والإلحاد والوثنية. ولو كانت هناك مشكلة في ذلك بسبب كثرتهم وتجد الإدارة الصعوبة في قتلهم وقمعهم فعليها أن تسعى إلى تذليلهم وتحقيرهم لإعلاء كلمة الله لأنهم أكبر عدو لله ودينه ورسوله صلى الله عليه وسلم. وأكد على الكلام نفسه في النصيحة الثالثة، قائلًا: "وينبغي أن يبذل كافة المجهودات في إبعاد الناس من تعليم الفلسفة والسعي إلى إذلال غير المسلمين من البوذيين والهندوس وتحقيرهم من الأعداء لأهل السنة والجماعة، ولا يسمح أبدًا أن ينخرط أحد منهم في المصالح الحكومية". للتفصيل راجع: ضياء الدين برني، **تاريخ فيروز شاهي**، ترجمة أردية: سيد معين الحق، اردو سائنس بورڈ، لاہور، ٢٠٠٤م، ص ٩٦-٩٨، ومثل هذه النصائح التي طرحت على السلطان للسير عليها في عملية الحكم والإدارة مرفوضة جملة وتفصيلًا، لا سيما إصرارهم على إذلال غير المسلمين وتحقيرهم، لأنه منافٍ تمامًا لتعاليم الإسلام وروحه. والحقيقة أن مثل هذه النصائح لم تجد آذانًا صاغية لدى السلاطين في عصري سلطنة دهلي والدولة المغولية. فهم اتخذوا سياسة "الصلح مع الكل"، لأنهم فهموا جيدًا أنهم لا يستطيعون تأسيس دعائم الدولة والنظم السياسية والاجتماعية القوية إلا من خلال وضع النظريات الشاملة المتعاطفة والمسالمة مع الجميع. وسار الجميع على نفس المنهج تقريبًا، مما أدى إلى تحسين وضع الهندوس السياسي والديني، والاجتماعي والاقتصادي، فهناك مؤرخ معاصر للسلطان فيروز شاه تغلق يقول: "والهندوس يعيشون بكل رفاهية في رعاية الدولة التي تسهم في بناء وعمران المناطق الهندوسية. راجع: شمس سراج عفيف، **تاريخ فيروز شاهي**، ترجمة أردية: مولوي محمد فدا علي، لاهور، ٢٠٠٩م، ص ١١٠.

٢٤- كان الشيخ نور الدين مبارك غزنوي المتوفى ٦٣٢هـ/ ١٢٣٥م تلميذًا للشيخ الصوفي شهاب الدين السهروردي. وكان شيخ الإسلام في عهد السلطان ايلتمش، وكان ينظر في الشئون المتعلقة بالعلماء والشيوخ والدراويش والأمور الدينية الأخرى. لترجمته راجع: الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي، **أخبار الأخيار**، ترجمة أردية: الشيخ سبحان محمود ورفقاه، أدبي دنيا، دهلي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص ٦٦.

□□□

وحسب بعض المصادر المعاصرة وصل وفد من العلماء لمقابلة السلطان والنقاش معه في هذا الصدد، وأشاروا عليه بعدم إعطاء حقوق الذميين للهندوس في الهند(٢٥). ومن الممكن جدًا أن العالم نور الدين مبارك الغزنوي كان قد ذهب مع هذا الوفد إلى السلطان. وكان صاحب الكتاب نفسه يرفض فكرة وضع الهندوس في زمرة الذميين(٢٦). ولكن جمهور العلماء من الحنفية والشافعية أفتوا بوضعهم في زمرة أهل الكتاب والتعامل معهم على هذا الأساس، وكان سلاطين دهلي أنفسهم ساروا على هذه الطريقة والتي تؤكد عليها المصادر المعاصرة(٢٧). وتحمل المصادر المعاصرة مصطلح "ذمي" للهندوس والفئات الأخرى غير المسلمة آنذاك. فهناك مثلا **فتوحات فيروزشاهي**، الذي لا يؤكد على استعمال مصطلح ذمي للهندوس فحسب، بل يدل على تطبيق القوانين المتعلقة بأهل الذمة عليهم(٢٨). وحسب بعض الفتاوى تم تقسيم غير المسلمين في القارة الهندية إلى طبقات عديدة مع توضيح موقف العلماء واختلافهم حول ذلك، والذين أفتوا بأنه لا ينبغي أن يوضع المشركون من غير العرب في فئة الذميين لأنهم ليسوا من أهل الكتاب ولا هم من المجوس. ثم اتفق بعض الفقهاء على أنه من الممكن أن يتم اعتبار الهندوس كذميين لو اعترفوا بالدولة الإسلامية وقوانينها ووافقوا على العيش تحت الحكم الإسلامي مع عدم المظاهرة على قتل المسلمين وإثارة الفتن والفساد في المجتمع وعدم مؤازرة الأعداء أو مكاتبتهم بأخبار الدولة الإسلامية(٢٩). وهناك كتب فقهية أخرى تفيد أنه من الممكن أن يوضع الهندوس والمشركون في زمرة الذميين(٣٠).

ومن المعروف عن أهداف الجزية في الإسلام، أنه بعد وضع الناس في زمرة أهل الذمة تجري

٢٥- راجع: خليق أحمد نظامي، **سلاطين دہلی کے مذہبی رجحانات**، إدارة أدبيات، دهلي، ١٩٥٨م، ص ١١١.

٢٦- "جزیہ ستدن از ہندو جائز نیست کہ ایشاں را کتابے و پیغمبر نبوده است" أي لا يجوز أخذ الجزية من الهندوس لأنه لم ينزل عليهم كتاب من السماء ولا جاء إليهم نبي ولا رسول"، راجع ضياء الدين برني، **فتاوى جهانداري**، رقم مخطوط ٦٨، مكتبة قسم التاريخ في جامعة علی گڑھ الإسلامية، ورقة ١٢٠ ألف.

٢٧- ضياء الدين برني، **تاريخ فيروز شاهي**، (فارسي)، كلكتا، ١٨٦٢م، ص ٨٧، ١٤١، ٢٩٠، ٥٧٣، ٥٧٥، أيضًا: شمس سراج عفيف، **تاريخ فيروز شاهي**، (فارسي)، كلكتا، ١٨٩١م، ص ١٨٠، ٣٦٦، ٣٨٢، ٣٨٤.

٢٨- **فتوحات فيروز شاهي**، ص ٥، ٩، ١٦، ١٧.

٢٩- عالم بن العلاء الحنفي، **الفتاوى التاتارخانية**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٨٩م، ج ٥، ص ٢٣٧.

٣٠- شرف بن محمد العطائي، **فوائد فيروز شاهي**، (مخطوط)، جواهر كلكشن رقم، مكتبة آزاد جامعة علی گڑھ الإسلامية، ركن الدين ملتاني، **طرفة الفقهاء**، (مخطوط) مكتبة علامة شبلي النعماني، رقم المخطوط ٩٨، أوراق ٢٧٠ب/ ٢٧١ألف.

□□□

عليهم الجزية ليقروا بها في دار الإسلام وتحمي الإدارة المعنية حياتهم وأموالهم، وانطلاقًا من هذه الرؤية أشار بعض الفقهاء على سلاطين الهند أن يولوا اهتمامًا كبيرًا بحماية حياة جميع الناس وأموالهم والدفاع الكامل عنهم دون أي تمييز بين مسلم وهندوسي من أي عدوان خارجي أو داخلي، وذلك من ضمن المسؤوليات التي تقع على الإدارة المعنية حيال الرعايا غير الإسلامية[٣١]. وعلى حسب آراء الفقهاء، كما أن الله تعالى حرم سفك دم المسلم، فقد حرم كذلك قتل غير المسلم إذا كان معاهدًا أو ذميًا سواءً كان رجلًا أو امرأة. فحسب رأيهم غير المسلمين معصوم الدم والمال في الإسلام، فلا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال إذا كان صاحب عهد أو أمان أو ذمة. فقد جاء عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا من قتل نفسًا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا"[٣٢]. ومن هنا لا يكون أدنى فرق بين مسلم وغير مسلم في مسألة دفع الدية في أنواع القتل الذي يجب فيه دفع الجزية بدلًا من القصاص[٣٣]. وعلى كل يتضح من المسائل الفقهية المذكورة أعلاه أن الشريعة الإسلامية أعطت غير المسلمين وأهل الذمة المقيمين في الدولة الإسلامية الحرية الدينية والاجتماعية والمعيشية، مع صيانة حقوقهم هذه في إطار الشريعة الإسلامية والحفاظ عليها. وعليّ الآن دراسة هذه الموضوعات من خلال **الفتاوى الهندية**. ولكن قبل الدخول في غمار هذا الموضوع عليّ أن أعرف **الفتاوى الهندية** نفسها.

تعريف الفتاوى الهندية أو العالمگيرية

الفتاوى العالمگيرية أو **الهندية** التي وضعتها لجنة من العلماء الأجلاء تحت إشراف مولانا نظام الدين البرهانپوري، قد ذكر المؤرخ نبذة عن محمد كاظم صاحب كتاب **عالمگير نامه** سبب تأليف هذه الفتاوى قائلًا: "بما أن السلطان يرغب رغبة شديدة في أن يعمل المسلمون بالمسائل الدينية بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء التي يعتبرها علماء المذهب الحنفي وأكابره واجبًا شرعيًا، ولكن هذه المسائل قد اختلطت مع الروايات الضعيفة ومع الأقوال المختلفة بسبب اختلاف العلماء والفقهاء في كتب الفقه والفتاوى، كما أن هذه المسائل الفقهية ليست موجودة في كتاب واحد، ولهذا لا يستطيع المرء أن يحصل على ما يريد من أحكام فقهية دون دراية كاملة لعلوم الفقه وأحكامه، ومن هنا قد فكر السلطان أورنگ زيب في أن يقوم علماء الفقه

٣١- **الفتاوى التاتارخانية**، ج ٥، ص ٢٥٤-٢٥٥.

٣٢- رواه الترمذي برقم (١٤٠٣) وقال الألباني في **صحيح الترغيب والترهيب**: صحيح لغيره، حديث رقم (٣٠٠٩).

٣٣- **فتاوى فيروز شاهي**، أوراق ٤٩٨ب/ ٢٣٦ب/ ٢٣٧ألف.

بتجميع هذه المسائل في كتاب واحد شامل، مستمد من الكتب الفقهية، أي أن السلطان عزم على جمع المسائل الفقهية في كتاب واحد ... وجعل على عاتق العلامة الشيخ نظام الدين البرهانپوري(٣٤) القيام بهذه المهمة ... فاشتغل في هذا رهط من العلماء الذين ذاع صيتهم في علوم الفقه ... وأجرى السلطان الرواتب المغرية لهم، ووفر لهم كل ما يحتاجون إليه حتى يتم إنجاز هذا العمل ... وأنفق كل عام على هذا العمل الضخم وعلى العلماء المنشغلين فيه أموالا طائلة ... وإتمام هذا العمل يغني عن الكتب الفقهية العديدة، كما يكتب في ميزان حسنات السلطان(٣٥). وقد اختار الشيخ نظام الدين بدوره لهذه المهمة كلاً من القاضي محمد حسين جونپوري ت١٠٧٦هـ/ ١٦٦٥م(٣٦)، والشيخ علي أكبر حسيني سعد الله خاني ت١٠٩٠هـ/ ١٦٧٩م(٣٧)، الشيخ حامد بن أبي حامد جونپوري(٣٨)، والمفتي محمد أكرم لاهوري ت١١١٧هـ/

٣٤- كان الشيخ نظام الدين البرهانپوري أحد أكابر الفقهاء الحنفية، وعلمائهم المعروفين بالتبحر في العلوم العقلية والنقلية، وقد حرر المسائل ونقل الأحكام وجدد مآثر الفتاوى، وقد استمر الشيخ نظام الدين أربعين سنة مع السلطان؛ ذلك منذ أن كان السلطان أميرًا على الدكن، وكان يحترم الشيخ ويوقره، كما كان يذاكره في **إحياء العلوم** وبعض الكتب في الفقه والسلوك ثلاثة أيام في كل أسبوع، كما كان له أن يتردد على السلطان ثلاثة أيام أخرى للحديث والمناقشة حول تدوين الفتاوى، وقد لقبه السلطان بـ: "مقرب خان" ومنحه السلطان منصب خمسة آلاف لنفسه وستة آلاف للخيل. راجع لمزيد من التفاصيل: بختاور خان، **مرآة العالم**، ورقة ٢٩٧، أيضًا: محمد ساقي مستعد خان (ت١١٣٦هـ/ ١٧٢٤م)، **مآثر عالمگيري**، تحقيق: مولوي آغا أحمد علي، الجمعية الآسيوية ببنگال ١٨٧١م، ترجمة أردية: مولوي محمد فدا علي طالب، جامعة عثمانية، حيدر آباد، الهند ١٩٣٢م، ص٢٩٠-٢١٠، عبد الحي الحسني، **الإعلام**، ج ٢، ص ٦٥٦.

٣٥- ميرزا محمد كاظم بن محمد أمين (ت١٠٩٣هـ/ ١٦٨٢م)، **عالمگير نامه**، تصحيح: مولوي خادم حسين، الجمعية الآسيوية ببنگال الهند، ١٨٦٨م ، ص ١٠٨٧.

٣٦- كان يعد من العلماء المبرزين في الفقه والأصول، قد ولي القضاء بمدينة جونپوري في أيام شاهجهان، ثم جعله السلطان أورنگ زيب قاضيا على مدينة إله آباد، ثم ولاه فيها بعد الاحتساب، لمزيد من التفاصيل حول ترجمته راجع: عبد الحي الحسني، **الإعلام**، ج ٢، ص ٦٣٠.

٣٧- كان يعد من العلماء المبرزين في الفقه والأصول واللغة العربية، لقد كان من ندماء الوزير سعد الله خان في عهد شاهجهان، قد جعله السلطان أورنگ زيب معلما لولده محمد أعظم، وولاه فيما بعد القضاء بمدينة لاهور، فاستقل به مدة حياته، وله مؤلفات عديدة منها **فصول أكبري**، بالفارسية، **وأصول أكبري**، وشرحه بالعربية، وكلاهما في الصرف، راجع بختاور خان، **مرآة العالم**، ورقة، ٣٠١، عبد الحي الحسني، **الإعلام**، ج ٢، ص ٥٩٠، أيضًا: **الثقافة الإسلامية في الهند**، ص ١١١.

٣٨- كان يعد من كبار الفقهاء، وظف له السلطان شاهجهان يومية، ثم استخدمه السلطان أورنگ زيب لتدوين **الفتاوى الهندية**، كما جعله معلمًا لولده محمد أكبر، راجع: بختاور خان، **مرآة العالم**، ورقة ٢٠، عبد الحي الحسني، **الإعلام**، ج٢، ص ٧١٠، أيضًا: **الثقافة الإسلامية**، ص١١١.

□□□

١٧٠٦م[٣٩]. وقد اختار كل واحد من هؤلاء عشرة رجال يعملون محرّرين مساعدين للتعاون في عملية التدوين والتأليف[٤٠]. وقد بذل هؤلاء العلماء والفضلاء جهودًا جبارةً في تدوين هذا العمل الضخم، فقد بدؤوا العمل في بداية ولاية السلطان أورنگ زيب أي في عام ١٠٨٠هـ/ ١٦٦٩م، وتم إنجاز هذا العمل الضخم في عام ١٠٨٦هـ/ ١٦٧٦م، وقد صرف السلطان على تدوين **الفتاوى الهندية** مائتي ألف روبية[٤١]. ويستحسن بوضع القائمة الخاصة بأسماء الشخصيات التي أسهمت في إخراج هذه الموسوعة الفقهية تحت رعاية السلطان أورنگ زيب وإشرافه.

جدول الهيكل التنظيمي لمؤلفي الفتاوى العالمگيرية[٤٢]

أسماء المؤلفين	المنصب
مولانا السلطان أورنگ زيب عالمگير	الرئيس الأعلى
الشيخ نظام الدين البرهانپوري	المشرف الأعلى
السيد علي أكبر سعد الله خان	مراقبًا مساعدًا
ملا حامد بن أبو حامد جونپوري	مشرفًا مساعدًا
ملا محمد حسين جونپوري	مشرفًا مساعدًا
ملا محمد أكرم لاهوري	مشرفًا مساعدًا

٣٩- ملا محمد أكرم لاهوري أحد أبرز العلماء في الفقه والعلوم العربية، جعله السلطان أورنگ زيب قاضي القضاة بعد وفاة القاضي عبد الله، لمزيد من التفاصيل حول ترجمته الحافلة، راجع: ساقي مستعد خان، **مآثر عالمگيري**، ص٢٨١.

٤٠- للتفصيل حول عملية إعداد هذه الموسوعة الفقهية، راجع: رسالة الماجستير للباحث الفقير غير المنشورة تحت عنوان "الأوضاع السياسية والحضارية لدولة المغول في الهند في عهد السلطان أورنگ زيب".

٤١- راجع: السيد صباح الدين عبد الرحمن، **بزم تيمورية**، ثلاثة مجلدات، دار المصنفين أكاديمية شبلي النعماني، اعظم گڑھ، ط ٣، ج ٣، ص ٢٥.

٤٢- لمزيد من التفاصيل عن ترجماتهم الحافلة راجع الكتب التالية: بختاور خان، **مرآة العالم**، ص ٢٠-٣٠١، عبد الحي الحسني، **الثقافة الإسلامية**، ص ١١٠-١١١، صباح الدين عبد الرحمن، **بزم تيمورية**، ج ٣، ص ٢٥-٢٨، ومولانا محمد إسحٰق بھٹی، **برصغیر ہند وپاک میں علم فقہ**، ص ٣٤٠، محمد صدر الحسن الندوي، اورنگ زیب اور تدوین فتاوی عالمگیری، طبع الهند، ص ٣٩-٤٣، وتجدر الإشارة إلى أن كتاب **الفتاوى الهندية** له طبعات عديدة هندية ومصرية من أقدمها الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م، وقد استخدم الباحث طبعة دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الذي ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

□□□

قاضي وجيه الدين الگوپامئوي	مساعدًا
مولانا محمد أبوالخير الٹھٹھوي	مساعدًا
ملا محمد جميل صديقي	مساعدًا
جلال الدين محمد مچھلي شهري	مساعدًا
شاه عبد الرحيم بن وجيه الدين دهلوي	مساعدًا
مير السيد محمد القنوجي	مساعدًا
الشيخ رضي الدين بهاگل پوري	مساعدًا
الشيخ محمد غوث كاكوروي	مساعدًا
ملا وجيه الرب	مساعدًا
مولانا محمد شفيع سرهندي	مساعدًا
مولانا محمد فائق	مساعدًا
السيد أبو الفرج المعروف بـ سيد معدن	مساعدًا
ملك غلام محمد قاضي قضاة لاهور	مساعدًا
القاضي سيد عنايت الله مونگيري	مساعدًا
السيد نظام الدين بن نور محمد ٹھٹھوي السندي	مساعدًا
الشيخ أحمد بن منصور گوپامئوي	مساعدًا
أبو البركات بن حسام الدين دهلوي	مساعدًا
الشيخ محمد سعيد بن قطب الدين سهالوي	مساعدًا
مفتي عبد الصمد جونپوري	مساعدًا
القاضي عصمة الله بن عبد القادر لكهنوي	مساعدًا
القاضي محمد دولت بن يعقوب فتحپوري	مساعدًا
سيد عبد الفتاح بن هاشم صمداني	مساعدًا
مولانا چلپي عبد الله	مساعدًا
مولانا أبو الواعظ هرگامي	مساعدًا
مولانا فصيح الدين جعفري	مساعدًا

□□□

ملا ضياء الدين محدث	مساعدًا
محمد بخش	مساعدًا

وقد أغنى هذا الكتاب العلماء والطلاب عن كتب فقهية سواه، ولا شك أنه ليس هناك كتاب آخر في هذا المجال أشمل وأوضح وأبسط منه[٤٣]"، وقد اعترف بذلك كثير من المؤرخين الهنود والغربيين، يذكر المؤرخ الهندي الكبير السير جدهوناته سركار معترفا بعظمة هذا الكتاب فيقول: "اليوم لدينا ولدى مسلمي الهند، تلخيص لعصارة التشريع الإسلامي في صورة **الفتاوى العالمگيرية**، الذي عزي إلى اسم السلطان أورنگ زيب وتميز بمنتهى الدقة، كما بسط نظم الشريعة الإسلامية في الهند بوضوح تام"[٤٤].

وعلينا أن نذكر بعض خصائص وميزات **الفتاوى العالمگيرية** بإيجاز:

١- أنه لم ينفرد بتأليفه عالم واحد، وإنما قامت لجنة من العلماء والفقهاء المشهورين بوضعه ومراجعة كل كبيرة وصغيرة فيه بالعودة إلى المصادر والمراجع المختلفة.

٢- رُتّبت المادة العلمية فيه حسب ترتيب كتاب **الهداية**.

٣- قد بذلت في تأليفه جهود مضنية لشرح وتوضيح جميع المسائل الفقهية.

٤- روعي فيه التوازن بين الاختصار المخل والإسهاب الممل.

٥- خلو الكتاب من المراجع/ الأدلة الثانوية والمكررة.

٦- يعتمد الكتاب على الراجح في الحكم على الأحاديث المستشهد بها، ولا يلجأ إلى حكم شاذ إلا عند الضرورة.

٧- يستشهد دائما بالمصادر الأصلية.

٨- عندما يكون في المسألة وجهان متعارضان في المصادر الرئيسة، فإنه يرجح مصدرا على آخر إذا رجح جانبه في الحجة وتأيد بالبرهان والدليل[٤٥].

هذا، وهناك فتاوى أخرى تم تدوينها في عصر الدولة المغولية، لا سيما في عهد السلطان

٤٣- راجع: ساقي مستعد خان، **مآثر عالمگيري**، ص ٣٨٧.

٤٤- *Sarkar: The History of Aurangzeb, Vol5, P.474*

٤٥- راجع: مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى العالمگيرية أو الهندية**، أربعة مجلدات، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، المقدمة ١-٤، ومحمد زبيد، **الآداب العربية**، ص ١٠٨-١٠٩، ومحمد صدر الحسن الندوي، **أورنگ زيب وتدوين فتاوى عالمگيري**، ص ٤٣.

□□□

أورنگزيب ومنها **الفتاوى النقشبندية** أعدها معين الدين محمد النقشبندي المتوفى عام١٠٨٤هـ/ ١٦٧٤م، الذي كان يعتبر من كبار العلماء والصوفية في منطقة كشمير[٤٦]. وأهدى الشيخ هذا الكتاب إلى السلطان أورنگ زيب. وثمة فتاوى **مجمع البركات** في مجلدين ضخمين، دوّنها المفتي أبو البركات بن حسام الدين الدهلوي في عام ١١١٦هـ/ ١٧٠٤م وأهداها أيضًا إلى السلطان[٤٧]. ولكن للأسف الشديد لا يوجد فيهما ما يوضح وضع الهندوس الشرعي وتطبيق قانون الجزية عليهم. وهناك أعمال أخرى مماثلة مثل **مسائل الجزية** ألفه نور محمد لاهوري في عهد السلطان[٤٨]، والذي ناقش قضية الجزية ومشروعيتها ولكنه لم يتطرق لقضية الهندوس ووضعهم الشرعي.

موقف الفقهاء من غير المسلمين في عصر الدولة المغولية

كان الهندوس حسب المصادر المعاصرة يعيشون بكل رفاهية في رعاية الدولة التي كانت تسهم في بناء وعمران جميع المناطق دون أدنى تمييز، وكانوا يتمتعون بكافة الحريات الدينية والاجتماعية والثقافية[٤٩]. وكان لهم اندماج تام بالمسلمين مما أدى إلى ظهور المسائل الكثيرة في عصري سلطنة دهلي والدولة المغولية. وعلينا أن ننظر هذه المسائل من خلال موسوعة **الفتاوى الهندية**. وعلى الرغم أنها لم تدون في صورة الإفتاء والاستفتاء، ولكننا نستطيع جمع آراء العلماء بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول، والقضايا التي تم طرحها ونقاشها في هذه الموسوعة الفقهية تتعلق بوضع الهندوس الديني والاجتماعي وبالمسائل الخاصة حول طبيعة العلاقات بين الطرفين في الحياة الاجتماعية والدينية والاقتصادية. وبرغم أنه تم استخدام مصطلح "ذمي" عامة فيها، ولكن يمكننا أن نطبق ذلك على الهندوس. وعلينا أن نذكر أولًا الحياة الاجتماعية في ضوء هذه الفتاوى. وقد ناقش الفقهاء قضية إلقاء السلام أو الرد على الهندوس بصيغة "وعليك". فأفتوا بتمييز أشياء كثيرة من الهندوس ومنها ضرورة إلقاء السلام. والفتوى تفيد:" ولا يبدؤهم بالسلام ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط"[٥٠]. وكما حددوا الصيغة لإلقاء السلام على الهندوس حددوا صيغة أيضًا عند الكتابة إليهم يقول: "إذا

٤٦- S.M. Azizudding Husain, *Structure of Politics under Aurangzeb*, New Delhi 2002. P. 101

٤٧- كان من كبار الفقهاء الحنفية، ولد ونشأ بدهلي وولي الإفتاء بها ثم ولي القضاء في عهد السلطان أورنگ زيب. وأسهم أيضًا في إخراج **الفتاوى الهندية**. راجع ترجمته في عبد الحي الحسني، **الإعلام**، ج ٢، ص ٦٨٤.

٤٨- راجع: الشيخ نور محمد، **مسائل الجزية**، طبع علی گڑھ دون تاريخ، ص ١٧٥.

٤٩- راجع: شمس سراج عفيف، **تاريخ فيروز شاهي**، ص ١١٠.

٥٠- راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ٢، ص ٢٧٥.

كتبت إلى الذميين في الحاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى"[٥١].

أما فيما يتعلق بمصافحة الهندوس فتؤكد الفتوى الموجودة في **الفتاوى الهندية** قائلةً: "إنه من الضروري أن يغسل المسلم يده بعد المصافحة مع الذميين إن كان متوضئًا، ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة"[٥٢]. وكذلك ناقشوا قضية الجواز في مسألة تبادل الود والمحبة مع الهندوس والزيارة له إذا كان جارًا أو شريكًا في عمل أو تجارة أو ما شابه. فنرى أنهم أجازوا التعامل مع الهندوس في البيع والشراء ومشاركتهم في التجارة مع بعضهم بعضًا. وكذلك أجازوا عيادتهم[٥٣]، وضيافتهم وإن لم يكن بينهما إلا معرفة... كما أجازوا الذهاب إلى ضيافتهم[٥٤]. ولكن هناك فتاوى أخرى تمنع المسلمين من السماح للهندوس وغير المسلمين بزيارتهم في البيت. فتفيد الفتوى: "ولا ينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم في منزلهم ولا يأخذوا شيئًا من دورهم وأراضيهم إلا بتمليك من قبلهم"[٥٥]. وناقش الفقهاء في **الفتاوى الهندية** المزيد من القضايا المتعلقة بزيارة الهندوسي المريض والدعاء له بالصحة والسلامة. وتفيد الفتاوى: "ولا يدعو للذمي بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز، معتمدًا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون". وهناك فتوى أخرى تقول: "إذا قال للذمي أطال الله بقاءك إن كان نيته أن الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به وإن لم ينو شيئًا يكره". ثم أكدوا على ذلك بفتوى أخرى تفيد: "ولو دعا للذمي بطول العمر قيل: لا يجوز لأن فيه التمادي على الكفر، وقيل: يجوز لأن في طول عمره نفعًا للمسلمين بأداء الجزية فيكون دعاء لهم"[٥٦].

وهناك سؤال في **الفتاوى الهندية** يفيد هل من الممكن أن يقوم المسلم للذمي إذا زاره احترامًا وتقديرًا له. وجاء الرد بهذه الفتوى: "إذا دخل ذمي على مسلم فقام له، إن قام طمعًا في إسلامه فلا بأس وإن

٥١- راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ٥، ص ٤٢٧.

٥٢- المصدر السابق.

٥٣- المصدر السابق.

٥٤- المصدر السابق، ج ٥، ص ٤٢٦، وكذلك أجازوا المعاملة بين المسلم والذمي إذا كان مما لا بد منه. راجع: المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٢٧.

٥٥- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٥.

٥٦- المصدر السابق، ج ٥، ص ٤٢٧.

□□□

قام تعظيمًا له من غير أن ينوي شيئًا مما ذكرنا أو قام طمعًا لغناه كره له ذلك..."[٥٧] ومن الصعب تطبيق هذه الفتوى على أرض الواقع، لأنه لا أحد يقوم لهندوس أو غيره من غير المسلمين بسبب ديانته أو معتقده بل يقوم لاستقباله إذا كان صاحب علم وفضل، أو كبيرًا في السن أو صاحب منزلة، وذلك طبعًا احترامًا وتقديرًا له، وليس له علاقة بالدين والعقيدة. ثم أليس الإسلام جاء بمكارم الأخلاق ومنها إكرام الكبير حتى ولو كان من الذميين وغير المسلمين؟ فهذا الرأي يتنافى مفاهيم الإسلام وأخلاقياته.

وقد تعرضت **الفتاوى الهندية** لمسألة استخدام أواني الهندوس والأكل والشرب فيها. وأجاز واضعوها أن يأكل المسلم ويشرب في أواني الهندوس النظيفة مع بعض الشروط. وتقول الفتوى: "ويكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلًا ولا شاربًا حرامًا وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني، فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل منها قبل الغسل... والصلاة في سراويلهم نظير الأكل والشرب من أوانيهم إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها وإن لم يعلم تكره الصلاة فيها ولو صلى يجوز[٥٨].

وناقش الفقهاء مسألة صرف صدقة الفطر لهم والتصدق على الهندوس الفقراء، وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟ وتفيد الفتوى بأنه لا بأس بالتصدق عليهم، ويثاب المتصدق على فعله ذلك. وتقول:" وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق، ويجوز صرف صدقة التطوع إليهم بالاتفاق، واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات"[٥٩]. وكذلك أفتوا بأنه من الممكن للمسلم أن يؤدي صدقة الفطر عن مملوكه للخدمة مسلمًا كان أو كافرًا[٦٠].

ولما كان في الأسر من أسلم بعض أفرادها وبقي بعضها على ديانتهم السابقة، فنشأت القضايا المتعلقة بنفقة الوالدين والأولاد. نجد في **الفتاوى الهندية** أن الفقهاء طرحوا هذه القضايا وناقشوها، وأكدوا على أنه من الواجب الإحسان إليهما والإنفاق عليهما إن كانا محتاجين، وتأمين حوائجهما المعيشية، وتلبية طلباتهما، ومصاحبتهما بالمعروف وعدم الإساءة إليهما قولًا أو فعلًا وإن كانا مشركين. فقد ورد ضمن الفصل الرابع في نفقة الأولاد في باب النفقات ما نصه: "ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة

٥٧- راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ٥، ص٤٢٧.

٥٨- المصدر السابق، ج ٥، ص ٤٢٦.

٥٩- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٠٧.

٦٠- المصدر السابق، ج ١، ص ٢١٢.

ولده الكافر الزمن..."(٦١). ثم ناقشوا القضية نفسها تحت الفصل الخامس من باب النفقات في نفقة ذوي الأرحام: فقالوا إنه من اللازم بل يجبر الولد الموسر على نفقة الأبوين المعسرين مسلمين كانا أو ذميين، قدرا على الكسب أو لم يقدرا... وإن كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابًا، كانت النفقة عليهما على السواء، ولو كان أحدهما مسلمًا والآخر ذميًا كانت النفقة عليهما على السواء"(٦٢). وقالوا أيضًا: "إنه لا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه من أهل الحرب وإن كانا مستأمنين في دار الإسلام، وكذلك الحربي الذي دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه إذا كانا مسلمين أو كانا من أهل الذمة... فأهل الذمة فيما بينهم في النفقة كأهل الإسلام وإن اختلفت مللهم..."(٦٣).

ويتضح من الفتاوى المذكورة أعلاه، أنها تبيح الإلقاء على علاقة جيدة مع غير المسلمين والاستمرار في التعامل معهم في الحياة الاجتماعية. وكما يتبيّن من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء أن واضعي هذه الفتاوى متفقون مع الفقهاء الآخرين الذين يرجحون التعامل الجيد والرفق بغير المسلمين. والفتوى الأخيرة توحي المسائل التي ظهرت بسبب تغيير الدين في الأسرة الواحدة المشتركة. ولا شك أنه كانت هناك نماذج عديدة بقيام بعض الأشخاص باعتناق الإسلام في أسرة واحدة وبعضهم كانوا قد بقوا على دينهم. وهي كانت من أبرز المسائل التي يمر بها المجتمع الهندي آنذاك. وقد أكدت هذه الفتوى المذكورة في الفتاوى إنه يجوز لمعتنقي الإسلام أن يحافظوا على علاقتهم الإنسانية مع أبويهم المشركين ومع الأفراد الباقين في الأسرة ويحسنوا التعامل معهم ويؤدوا حقوقهم(٦٤). ولكن في الوقت نفسه تتحدث القضايا المتعلقة بحدود طاعة الوالدين وفقه التعامل حين تعارض أوامرهما مؤكدًا على أنه لا طاعة للوالدين إذا أمرا بمخالفة الشرع أو معصية الله(٦٥).

٦١- راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ١، ص ٥٨٤.

٦٢- المصدر السابق، ج ١، ص ٥٨٦.

٦٣- المصدر السابق، ج ١، ص ٥٨٩.

٦٤- تفيد **الفتاوى الهندية** بوجود العلاقات بين أفراد الأسرة المكونة من العناصر الإسلامية والهندوسية من خلال الفتوى التالية: "إذا كان لرجل أو لامرأة والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فإن خاف أن يجلباه إلى الكفر إذا زارهما جاز أن لا يزورهما". راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ٥، ص ٤٢٧.

٦٥- وقد منع الفقهاء الأبناء من توبيخ والديه الكافرين وإكراههما في الدين. وعلى الرغم من أن بعض الفتاوى تمنعهم من أخذهما إلى المعابد إلا أنها تجيز لهم أن يأخذوهما منه إلى البيت. الفتاوى تقول: "مسلم له أم ذمية، أو أب ذمي ليس للمسلم أن يقوده إلى البيعة وله أن يقوده من البيعة إلى منزله". راجع: **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص ٢٧٤-٢٧٥.

□□□

ولما كان المجتمع الهندي مكوّنًا من مجموعة من الطوائف الدينية من الهندوس والمسلمين وغيرهم والذين كانوا يعيشون معًا ويتم التعامل التجاري والاقتصادي بين الطرفين في الحياة اليومية، فكان من المستحيل ألا يرتبطا معًا من خلال المعاملات الخاصة والعامة كجيران وكسيد ومسود وكدائن ومدين. وقد ناقَشَت **الفتاوى الهندية** وغيرها مثل هذه المسائل الاجتماعية التي يتضح منها أن الهندوس كانوا يحصلون على حقوقهم المعيشية التي كانت الإدارة توفرها إليهم، وكانوا يتمتعون بالحصانة الاجتماعية وضمانها لهم(٦٦). وكذلك ناقش الفقهاء التحفظ الذي تقرره الشريعة الإسلامية لحفظ ممتلكات الذميين، ولا يسمح لأحد أن يتلف الأشياء الخاصة بهم والتي يجوز لهم شرعًا أن يضعوها تحت تصرفهم. فمثلًا لا يجوز لهم إدخال الممنوعات مثل لحم الخنزير والخمر في المدن الإسلامية، وفي حين انتهاك هذا القانون سيعرض نفسه لدفع التعويضات والمساءلة القانونية أمام القضاء، ولكن لا يجوز للإدارة أو لأحد أن يتلف هذه الأشياء ويدمرها، ذلك لأن هذه الأشياء في حكم المال لدى الذميين، ومن هنا حسب الشريعة الإسلامية لا يتغير الحكم بسبب حرمة هذه الأشياء. ونجد ذلك في الفتوى التالية: "وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافر أن يدخل فيه خمرًا ولا خنزيرًا... ولو أدخل الذمي الخمر مصرًا من أمصار المسلمين فعلى الإمام رد متاعه وإخراجه من المصر وإخباره أنه إن عاد أدّبه، ولا يريق خمره ولا يذبح خنازيره، ولكن إن رأى أن يؤدبه بالضرب أو الحبس فعل ذلك. وإن أتلفه مسلم فعليه الضمان إلا أن يكون إمامًا يرى أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل أو أمر إنسانًا به فحينئذ لا ضمان عليه..."(٦٧).

وإلى جانب بيان الوضع الاجتماعي والاقتصادي، نجد في **الفتاوى الهندية** بعض المناقشات حول الحرية الدينية للهندوس، والتي تدل على أنه كان يسمح لهم أن يمارسوا شعائرهم الدينية مع بعض الشروط التي وضعها الفقهاء لهم، فكانت لهم حرية تامة للذهاب إلى معابدهم للعبادة. وقد تركت الإدارة للهندوس شئونهم الدينية والاجتماعية ينظمونها بالشكل الذي يريدونه واقتصر دور الإدارة على الإشراف فقط. أما ما يتعلق بإنشاء المعابد الهندوسية في المدن الإسلامية التي أنشأتها الإدارة الإسلامية، فكانت تشترط عليهم

٦٦- جاءت بعض المسائل حول جواز تأجير البيوت لبعضهم البعض، وذكرت تحت هذه المسائل أقوال أهل العلم وفتاويهم، إلى جانب أنواع أخرى من المعاملات التجارية بين الطرفين، ومنها المضاربة، حيث إننا نجد في المجلد الرابع في **الفتاوى الهندية** بابًا مستقلًا يعالج القضايا المتعلقة بالمضاربة بين المسلمين وغير المسلمين، للتفصيل راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ٤، ص٣٦٥-٣٦٦.

٦٧- راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ٢، ص ٢٧٥.

بعض الشروط ومنها عدم بناء معابد حديثة[٦٨]، وكان بالأولى أن لا يقوم الهندوسي ببناء المعابد والمنادر في المدن الإسلامية مع بقاء حقهم في أن يبنوا ما تهدم من معابدهم القديمة. و تفيد الفتوى المذكورة في **الفتاوى الهندية**: "ولا تهدم الكنائس والمعابد في السواد والقرى... إن انهدمت المعابد القديمة فلهم أن يبنوها في ذلك الموضع. وإن قالوا: نحن نحولها من هذا المكان إلى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول يمنعون عن الزيادة على البناء الأول"[٦٩]. وتفيد الفتوى الأخرى: "وإن اتخذ المسلمون مصرًا في أرض موات لا يملكها أحد فإن كان بقرب ذلك قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها فإن كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها وإن أرادوا أن يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة أو كنيسة أو بيت نار بعد ما صارت مصرًا للمسلمين منعوا عن ذلك"[٧٠]. والغرض من هذا الكلام أنه يجوز لهندوسي إنشاء المعبد الهندوسي في قرية ما في الدولة الإسلامية والتي لا تمارس فيها الشعائر الإسلامية مثل صلاة الجمعة أو العيدين.

وكذلك ناقشوا قضية إنشاء المعابد الهندوسية أو تحويل البيوت إلى المعابد ملكًا كانت أم على الإيجار. والفتوى تفيد: "وإن اشترى الذميون دورًا في المدينة من المدن الإسلامية وأرادوا أن يتخذوا دارًا منها معبدًا أو كنيسة أو بيت نار يجتمعون في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك. وإن استأجروا من رجل من المسلمين دارًا أو بيتًا لشيء من ذلك كره للمسلم أن يؤاجرهم وإن آجرهم دارًا أو منزلًا لينزلوا فيها فأظهروا

٦٨- وضح الفقهاء في **الفتاوى الهندية** موقفهم من هذه المسألة قائلين:" إن أراد أهل الذمة إحداث المعابد والكنائس أو المجوس إحداث بيت النار، إن أرادوا ذلك في أمصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل..." راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ٢، ص ٢٧١، في الحقيقة لم يطبق هذا القانون على أرض الواقع في عصر الدولة المغولية. ولا شك أن السلاطين المغول أصدروا بعض الفرمانات لهدم بعض المعابد ولمنع إنشائها بسبب بعض الظروف الأمنية والاجتماعية. ونذكر هنا مثالًا لتوضيح هذه القضية. كتب المؤرخ الدرباري في كتابه أنه لما وصل السلطان شاهجهان إلى البنجاب في العام السابع من جلوسه، فقدمت إليه بعض الشكاوي عن المعابد الهندوسية، ومنها أن بعض الهندوس اعتدوا على النساء المسلمات وأكرهوهن على القيام بالأعمال المشينة في بعض المعابد الهندوسية، وكذلك قاموا بهدم بعض المساجد وإنشاء المعابد في مكانها. فأصدر السلطان فرمانًا رسميًا لإطلاق سراحهن من قبضتهم وهدم تلك المعابد التي تم تأسيسها في أماكن المساجد. بالتفصيل راجع: عبد الحميد لاهوري، **بادشاه نامه**، جزءان، الجمعية الآسوية ببنگال، ١٨٦٧-١٨٦٨م، ج ٢، ص ٥٧.

٦٩- راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ٢، ص ٢٧٢.

٧٠- المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٧٥.

□□□

فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك ولا ينفسخ عقد الإجارة"(٧١).

وإلى جانب السماح للهندوس بإنشاء المعابد الهندوسية وممارسة الشعائر الدينية حسب الفتاوى المذكورة أعلاه، فكان العلماء والفقهاء قد حرروا الفتاوى المتعلقة بحرية غير المسلمين بعقد القران وعمليات الزيجات حسب دينهم ومعتقداتهم وعاداتهم وتقاليدهم دون السماح لأحد من الإدارة والمسلمين بالتدخل فيها، فمثلًا لو قام أحد من الهندوس بإتمام عقد الزواج دون شهود، وتسمح له شريعته بذلك، فلا يمنعه من فعل ذلك(٧٢). ولأن المسلمين كانوا يعيشون في محيط غير إسلامي حيث الأكثرية كانت من الهندوس والطوائف الدينية الأخرى، فكان لابد من الإحاطة بالموقف الشرعي من أنكحتهم هل هي صحيحة أم باطلة. وكانت لهذه المسائل آثار على الأحكام الشرعية وأهمها تغيير الهندوس دينهم من دين إلى آخر، فهل يقبل عنهم هذا التغيير؟ وما هي الأحكام المترتبة على ذلك؟ ومن هنا ناقشوا جميع آراء الحنفية بأنكحة الهندوس في **الفتاوى الهندية** تحت عنوان: "نكاح المحارم"(٧٣).

ونستطيع القول في ضوء الموضوعات المذكورة أعلاه إن الهندوس وجميع الفئات غير الإسلامية كانوا يتمتعون بالحقوق الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وكانت لهم حرية كافية وكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية في جميع أنحاء شبه القارة الهندية. إلى جانب التمتع بهذه الحريات، كانت الإدارة الإسلامية قد وضعت تحت إشراف العلماء والفقهاء بعض القواعد والشروط التي كانت تتطلب منهم أن يسيروا عليها، وذلك لتجنب انتشار الفساد الخلقي والاجتماعي والديني في المجتمع. كما يتضح من الفتاوى المذكورة والمسائل المطروحة في الصفحات السابقة أن العلماء والفقهاء كانوا قد اهتموا بالقضايا المتعلقة بطبيعة العلاقات بين المسلمين والهندوس إلى جانب القضايا الأخرى، وقد رجحوا بعض المسائل الاختلافية من

٧١- راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ٢، ص ٢٧٦.

٧٢- إذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو أسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة، وكذلك إذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الإسلام أو طلب أحدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما. راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ١، ص ٣٥٩، وقد ناقشوا القضايا نفسها في باب نكاح معتدة الغير. والفتوى تقول: "إذا تزوج الذمي بامرأة هي معتدة الغير إن وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدًا بالإجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الإسلام، وإن كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة، وإن وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داموا على الكفر لا يتعرض لهم بالإجماع...وإذا تزوج الكافر في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه ولا يفرق القاضي بينهما". راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ١، ص ٣٥٩.

٧٣- راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ١، ص ٣٧٠-٣٧٣.

□□□

وجهة نظرهم معتبرين إياها متماشية مع الزمن وظروفه وقابلة للتنفيذ على أرض الواقع.

وعلينا الآن دراسة بعض هذه القضايا المطروحة في **الفتاوى الهندية** ونقدها نقدًا موضوعيًا، لطرح قضية عدم وجود الاجتهاد ومناقشتها لدى الفقهاء في المسائل المتعلقة بوضع غير المسلمين الشرعي وإيجاد العلاقات بين الطرفين والتعايش معهم بالأمن والسلام. ولكن هذا لا يعني أننا لا نجد عند واضعي هذه الفتاوى أنهم لم يبحثوا عن الحل الوسط للتماشي مع الظروف المحيطة بهم آنذاك، وذلك من خلال ترجيح الفتاوى العراقية على فتاوى آسيا الوسطى. وسنتناول نموذجين من كتاب **الفتاوى الهندية** لطرح هذه القضايا ونقاشها، أولهما: قضية إنشاء المعابد والكنائس وترميمها، وثانيهما: الشروط الخاصة بالغيار أي بالزي والركوب لغير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية. وهذان السؤالان سيقودان إلى فهم النظرية الشرعية الموجودة في **الفتاوى الهندية** ودراستها والمعرفة عن قيام الإدارة المغولية بممارستها على أرض الواقع في النصف الثاني من القرن الحادي عشر الهجري/ القرن السابع عشر الميلادي وموقف العلماء والفقهاء والإدارة من غير المسلمين.

مشروعية إنشاء دور العبادة لغير المسلمين في الهند

السؤال الذي يُطرح هنا للبحث والنقاش هو كيف كان يتم تنظيم حياة غير المسلمين في المناطق الحضرية والريفية في الهند الإسلامية في ضوء **الفتاوى الهندية**؟ وبخصوص المسائل المتعلقة بإنشاء دور العبادة لغير المسلمين نجد أن الفقهاء في الهند كثيرًا ما يستشهدون بآراء الفقهاء لبعض مناطق آسيا الوسطى، لا سيما علماء بلخ وبخارى؛ وذلك في مناقشاتهم حول حقوق الذميين في الدولة الإسلامية وحريتهم الدينية والحفاظ على المباني الدينية وإنشائها وترميمها. ومما هو جدير بالذكر أن العلماء من بخارى وبلخ ناقشوا هذه القضايا في أعمالهم من خلال فهمهم للآراء التي صرح بها كل من الإمام أبي حنيفة (المتوفى عام ١٥٠هـ/ ٧٦٧م) وأصحابه لا سيما الإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى ١٨٩هـ/ ٨٠٥م)، حول وضع غير المسلمين المقيمين تحت ظل الدولة الإسلامية. ومن هنا نجد أن هذه القضايا قد عولجت من جانب ثلاث مدارس فقهية فرعية داخل المذهب الحنفي، أولاها: الفرع العراقي منذ القرن الأول الهجري إلى القرن الثالث الهجري الموافق القرن الثامن إلى القرن العاشر الميلادي، وثانيتها: بلاد ما وراء النهر وآسيا الوسطى من القرن الثالث الهجري إلى الثامن الهجري الموافق القرن العاشر إلى الرابع عشر الميلادي، وثالثتها: فرع شبه القارة الهندية في القرن العاشر والحادي عشر الهجري الموافق السادس عشر والسابع عشر الميلادي. وهذا هو الأمر الذي يكشف عن أهمية هذا النقاش داخل المدرسة الفقهية الواحدة. وهذا هو الحال الذي

نجده بصفة خاصة عند النظر في كيفية إتمام عرض ثلاث وجهات نظر مختلفة زمنيًا وجغرافيًا بشأن موضوع واحد حول حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

بدأ الفقهاء في **الفتاوى الهندية** المناقشة حول المشروعية لإنشاء دور العبادة لغير المسلمين ووضعها في داخل المدن. وقدموا آراءهم بإجماع بشأن هذه المسألة وهي كالتالي:

"إن أراد أهل الذمة إحداث البيع والكنائس، أو المجوسي إحداث بيت النار" إن أرادوا ذلك في أمصار المسلمين، أو فيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل"[٧٤]. أي أن المسموح لهم هو أن يبنوا دورهم للعبادة خارج المدينة الإسلامية في الدولة نفسها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن السماح لهم ببناء دور العبادة خارج المدن الإسلامية وممارسة الطقوس الدينية بصورة عامة، مثل لبس الغيار وشد الزنار وإظهار الصلبان كما سيأتي ذكرها بالتفصيل، فجميع هذه المسائل خلافية ليست لدى المدارس المذهبية الأربعة فحسب؛ بل في داخل هذه المدارس نفسها. وسوف نرى ذلك في السطور التالية. وتقدم **الفتاوى الهندية** آراء علماء آسيا الوسطى إلى جانب آراء كل من العلماء العراقيين والهنود في هذه المسألة. فبينما يمنع مشايخ بلخ من إنشاء دور العبادة لغير المسلمين في القرى والمدن على السواء إلا في قرية غالب سكانها من أهل الذمة إلى جانب عدم ممارسة الطقوس الدينية، يسمح مشايخ بخارى بإنشائها فيهما دون أي قيد وشرط[٧٥]. ويشمل هذا النقاش آراء شخصية لبعض العلماء الكبار ومنهم السرخسي الذي أكد على أنه لا يسمح لهم أن يبنوا دور العبادة في المدن الإسلامية معتمدًا على **فتاوى قاضي خان**[٧٦]. ثم يؤكدون على عدم جواز بناء دور العبادة في أرض العرب في مدنها وقراها حسب الآراء الموجودة في كتاب **الهداية**[٧٧]. أما ما يتعلق ببقاء دور العبادة القديمة لغير المسلمين في المدن والقرى. فذكروا رأي الإمام محمد الشيباني مؤكدًا على بقاء دور العبادة في المدن والقرى على السواء، أما مشايخ بلخ وبخارى فهم يسمحون ببقاء دور العبادة لغير المسلمين في القرى ذات الأغلبية لغير المسلمين ولكنهم لا يسمحون ببقائها في المدن على الإطلاق[٧٨]. ولا شك أن هذا النقاش حول السماح ببناء دور العبادة لغير المسلمين وبقائها وممارسة الطقوس الدينية يبين حدوث

٧٤- راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ٢، ص ٢٧١.

٧٥- المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٧٢.

٧٦- المصدر السابق.

٧٧- المصدر السابق.

٧٨- المصدر السابق.

فجوة بين ثلاث فترات تاريخية وثلاثة سياقات للشريعة الإسلامة، وبعبارة أخرى دار هذا النقاش بين المفاهيم القضائية للقانون كما فهمها العلماء العراقيون خلال الفترة التقليدية للمذهب الحنفي، أي: من القرن الثاني إلى الثالث الهجري الموافق الثامن إلى القرن الحادي عشر الميلادي، ومن جهة أخرى، قام العلماء والفقهاء في بلاد ما وراء النهر وآسيا الوسطى بتأييد القوانين الصارمة المتعلقة بمفهوم القوانين الاجتماعية والسياسية في القرن السادس الهجري الموافق القرن الرابع عشر الميلادي.

وفي الحقيقة لدى معالجة القضايا المتعلقة بغير المسلمين ووضعهم الشرعي في الدولة الإسلامية، نجد أن فقهاء الحنفية العراقيين لا يولون الاهتمام بتداعيات سياسية لهذه القضايا والتي تجد اهتمامًا كبيرًا لدى علماء آسيا الوسطى فيما بعد. وحسب آراء الإمام أبي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن اللذين عاشا في تلك الفترة الزمنية في بغداد وما جاورها، حيث كانت هذه المنطقة تتكون من غالبية السكان من غير المسلمين، يسمح لغير المسلمين أن يعيشوا بحرية تامة في الريف والقرى. وقد تغيرت هذه المفاهيم، وذلك بعد تحول المدرسة الحنفية من مكانها الأصلي إلى آسيا الوسطى وبلاد ما وراء النهر في ما بين القرنين الرابع والسادس الهجري الموافق القرن التاسع والحادي عشر الميلادي، وقد قامت هذه المدرسة الفقهية بتطوير النظام الاجتماعي والسياسي والديني التي صارت فيما بعد جزءًا لا يتجزأ من المنظومة التشريعية وخطابها(٧٩).

ونظرًا لتغير الزمان والمكان والخصائص الاجتماعية الديموغرافية بين العراق، التي كانت المناطق بها أغلبية سكانها من غير المسلمين مع أقلية إسلامية، وآسيا الوسطى، وهي منطقة قاحلة يقطن فيها الأغلبية الإسلامية، ومن هنا موقف المدرسة الحنفية هناك من غير المسلمين كانت شديدة وصارمة بالمقارنة بأصلها العراقي. ومن هنا نجد أن العلماء في بلخ وما جاورها من المناطق في آسيا الوسطى وبلاد ما بين النهرين رفضوا الحقوق الدينية لغير المسلمين. وقد استندوا في حكمهم هذا على الاختلاف في الوضع بين العراق في الفترة التقليدية وآسيا الوسطى في القرون الوسطى. وقد استغل العلماء منطق علماء بلخ حول عدم وجود أهل الذمة في آسيا الوسطى في ذلك الوقت والتأكيد على أن جميع القرى والأرياف مسكونة بالمسلمين ولا يوجد ذميون نهائيًا، وبناء على ذلك رفض علماء آسيا الوسطى إعطاء الحريات الدينية والاجتماعية لغير المسلمين في أراضيها. ومن هنا كانت هذه الفتاوى مبنية على العوامل الاجتماعية والديموغرافية(٨٠).

٧٩- Mouez Khalfoui, *Together but separate: How Muslim scholars conceived of religious plurality in South Asia in the seventeenth century* (Bulletin of the School of Oriental and African Studies, Volume 74, Issue 01, February 2011) P. 90

٨٠- فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، **فتاوى قاضي خان**، دار صادر، بيروت، ١٩٩١م، ج٣، ص٥٩٠.

□□□

ونرجع إلى الفتاوى الأخرى التي توافق آراء الإمام أبي حنيفة وتلميذه الإمام محمد بن الحسن حول قضية الحفاظ على دور العبادة لغير المسلمين والسماح لهم بالإقامة مع المسلمين في المدن والقرى معًا. حيث إن الفتوى تقول: "إذا كانت لهم كنيسة في قرية، فبنى أهلها فيها أبنية كثيرة، وصارت من جملة الأمصار أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك، وهكذا إذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر، فبنوا حولها أبنية حتى اتصل الموضع بالمصر، وصار كمحلة من محال المصر، والصحيح ما ذكر في عامة الروايات كذا في **التتارخانية**"[٨١]. فهنا هم يرجحون عامة الروايات لبقاء دور العبادة لغير المسلمين في المدن الإسلامية وقراها. وأكدوا على عدم المساس بدور العبادة وهدمها على أن الفتوى التالية تفيد: "الكنائس والبيع وبيوت النيران التي كانت قبل أن يكون ذلك الموضع مصرًا فإنها تترك على ما كانوا يصنعون قبل أن يكون مصرا للمسلمين... فإن انهدمت كنيسة من كنائسهم هذه، أو بيت النار أعادوه كما كان أولا..."، ثم تؤكد مرة ثانية بقولها: "ولو أن قومًا من أهل الحرب صالحوا أن يصيروا أهل ذمة على أن يحدثوا في قراهم وأمصارهم بعد ما صاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوت النيران، ثم إن ذلك الموضع صار مصرًا من أمصار المسلمين لم يكن للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك، هذا الجواب جواب عامة الروايات"[٨٢].

وبعد هذه الدراسة لهذه الفتاوى ومقارنتها مع فتاوى كل من المدرسة الحنفية العراقية ومدرسة آسيا الوسطى، نجد أن مدوني **الفتاوى الهندية** أصدروا فتاواهم مع الترجيح لسماح غير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية وطقوسهم والحفاظ على دور عبادتهم القديمة وهو الأمر الذي يخالف الفتوى الصادرة عن علماء آسيا الوسطى. وحسب بعض الباحثين أصدر الفقهاء في الهند فتاواهم هذه من خلال قاعدة القياس الذي يعتبر أصلا شرعيا ويمكن استعماله لحل المشاكل في قضايا مختلفة على أساس التشابه في ظروف معينة. ومن هنا انطلاقًا من عملية القياس صار الوضع المعيشي لغير المسلمين في شبه القارة الهندية أقرب إلى الوضع في العراق في عصر الخلافة العباسية من بلاد ما وراء النهر وآسيا الوسطى، حيث كان الهندوس لهم أغلبية في الهند في تلك الفترة، وما كان يمكن وفقًا للأحكام الشرعية للسلم والحرب أن يتم قتلهم أو نفيهم، ومن هنا أصدروا فتاواهم ببقاء غير المسلمين كما كانوا في القرى والأرياف مع الإقامة

٨١- راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ٢، ص ٢٧٢.

٨٢- المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٧٢-٢٧٣.

والعيش بجانب المسلمين[٨٣]. وأحدثت تصوراتهم هذه تحولًا كبيرًا في المنظومة الاجتماعية، وأعطت الفرصة لغير المسلمين أن ينظموا حياتهم الاجتماعية في داخل المجتمعات الإسلامية، بغض النظر عن مدى إمكانية السماح بغير المسلمين أن يبقوا في المناطق الإسلامية ويعيشوا فيها[٨٤].

ولا شك أن هذه الآراء السائدة، التي بموجبها تم السماح لغير المسلمين المقيمين في ظل الدولة الإسلامية أن يعيشوا في الأرياف والقرى دون أي قيود دينية، يكشف عن وجود الوعي الفكري الديني لدى العلماء المسلمين في شبه القارة الهندية، إن وجود الطوائف الدينية المختلفة في مكان واحد قد يعكر صفو الحياة الاجتماعية الخاصة بهم، ومن هنا قيامهم باتخاذ القرار، وذلك حسب الفتاوى الموجودة في **الفتاوى الهندية**، بالسماح لهم أن يعيشوا بحرية في المناطق الريفية، يعتبر محاولة جادة لإيجاد حل لمشكلة التعايش من خلال وضع خطة الانفصال الجغرافي للمجموعات الدينية المختلفة. وبالنظر في هذه القضية نستطيع القول إنهم فعلًا اجتهدوا في المسألة إنه كيف يمكن ضمان وجود غير المسلمين من جهة وتأمين المجتمع الإسلامي من جهة أخرى. وانطلاقًا من هذه الرؤية وضع العلماء المسلمون بعض المعايير والقيم التي يمكن أن يطلق عليها "إقامة الحدود الفاصلة بين الطرفين". ونستطيع أن نرى هذا الانفصال الجغرافي في جميع أنحاء الهند من الشمال إلى الجنوب في القرى والأرياف، حيث نجد قرية خاصة للمسلمين وقرى خاصة لغير المسلمين لاسيما في المناطق الشمالية الشرقية، والتي لا شك تم إنشاؤها في ذلك الوقت.

ولقد وضع الفقهاء الحدود المادية بين الطائفتين، وذلك من خلال عدم السماح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية في المدن الإسلامية. ووفقًا لوجهة النظر هذه نستطيع القول إنهم فهموا أن وجود جماعات دينية متعددة في مكان واحد وفي جوار بعضهم البعض سيؤدي حتمًا إلى تحديات عديدة في حياة كل من المسلمين وغير المسلمين. ووجدوا ضالتهم المنشودة في أنه من الممكن حل هذه القضية الصعبة المتمثلة في التعايش من خلال توفير الأراضي الخاصة واستيطانها من المسلمين وغير المسلمين منفصلين عن بعضهم

٨٣- وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في عصر الدول الإسلامية في الهند بما فيها سلطنة دهلي والدولة المغولية، الأغلبية المسلمة كانت تسكن في المدن والقصبات والحصون الكبيرة، بينما معظم السكان الهندوس يقطنون في القرى والأرياف وذلك لأنهم يشتغلون في الزراعة والصناعة. ومن هنا، الوضع في الهند كان أقرب إلى الظروف العراقية من تلك التي كانت موجودة في آسيا الوسطى في القرن الثامن إلى التاسع الميلادي. للتفصيل راجع:

Nizami, Khaliq Ahmad. *Religion and Politics in India during the Thirteenth Century,* Delhi: Oxford University Press, Rep. 2002, P. 332.

٨٤- Troupeau, G. 1986. “Qiyās”. *Encyclopedia of Islam*. (New Edition.) Leiden: Brill, V, p 238–42.

البعض، الأمر الذي سيوفر للطرفين الجو الملائم لممارسة شعائرهم الدينية بحرية كاملة. وهذا هو الحل المناسب الذي يتم بموجبه قبول دور العبادة لغير المسلمين في الأرياف والقرى، والحل نفسه سيكون قابلا للمقارنة مع المعايير التي وضعها الفقهاء في الأحوال التي كان يريد غير المسلمين أن يعيشوا في المدن جنبًا إلى جنب مع المسلمين. ونستطيع القول إنه على الرغم أنهم أقروا بوجود التنوع الديني ولكنهم كانوا يحاولون وضع الحدود وتعزيزها عبر قنوات عديدة بين الطوائف الدينية المختلفة من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية.

وإذا رغب غير المسلمين في العيش والاستقرار في المدن الإسلامية، فعليهم أن يقبلوا الشروط الخاصة والسير على القواعد الخاصة التي وضعها الفقهاء لأهل الذمة فيما يميزهم عن المسلمين في الزي وغيره من القواعد التي وجدها الفقهاء في الكتب الفقهية المتقدمة، وقاموا بإعادة صياغتها والتي أصبحت متداولة في كتب الفتاوى ومدوناتها، وصارت شروطًا واجبة وضعت في قالب قانوني. وهذا ما سأعرضه في الصفحات التالية من خلال بعض الفتاوى الموجودة في **الفتاوى الهندية**.

الشروط الخاصة بالزي والركوب لغير المسلمين في المدن الإسلامية

هناك فتاوى عديدة تناولها الفقهاء في ثنايا الكلام عن الجزية، وما يترتب عليها من القوانين والتشريعات لغير المسلمين. وهم قصدوا من خلال هذه الفتاوى أنه ينبغي أن لا يسمح لأحد من أهل الذمة بأن يتشبه بالمسلم لا في ملبوسه ولا مركوبه ولا زيه وهيئته، ويمنعونهم عن ركوب الفرس إلا إذا وقعت الحاجة إلى ذلك في المدن الإسلامية. ونجمل هذه البنود في الآتي:

١- أن يمنعوا من ركوب الخيل، وإن سمحوا بركوب البغال والحمار فسيتم ذلك بشروط معينة مثل: عدم استخدام السراج كسرج المسلمين، ووضع السرج بطريقة معينة مختلفة عن المسلمين.

٢- أن يمنعوا عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين، وينبغي أن يلبسوا قلانس مضربة.

٣- أن يمنعوا عن لبس النعال المختلفة عن نعال المسلمين، بل يفضل أن يلبسوا المكاعب المصنوعة من الخشب الخشنة فاسدة اللون، ولا تكون مزينة.

٤- لبس الغيار وشد الزنار، وقد غالى الفقهاء في تفسيرها وشرحها وتحديد الملابس، مع التأكيد أن تكون غليظة وفاسدة اللون في جميع الأحوال، وكذلك وضحوا الطريق لتعليق الزنار وعقده في الجسم.

□□□

٥- أن تتميز نساؤهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق والحمامات، فيجعل في أعناقهن طوق الحديد، ويخالف إزارهن إزار المسلمات.

٦- أن يكون على دورهم علامات تتميز بها عن دور المسلمين. وليس مسموحًا لهم أن يرفعوا أصوات نواقيسهم وتلاوة كتبهم.

٧- ولا يسمح لهم أن يحملوا السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدؤهم بالسلام، ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط[٨٥].

وبإمعان النظر في هذه الفتاوى نجد أن هدف الفقهاء من إصدارها هو تميـزهم بما يشعرهم بذلهم وصغارهم وقهرهم بما يتعارفه أهل الزمان والمكان. وفي الحقيقة لدى دراسة الوثائق والمصادر المعاصرة لعصري كل من سلاطين دهلي والدولة المغولية، نجد أن هذه الشروط لم تطبق يومًا ما على مدى العصور الإسلامية في شبه القارة الهندية[٨٦]. فهذه الشروط قد طرحها الفقهاء في هذه الكتب الفقهية لتنظيم حياة أهل الذمة في المدن أو الأرياف مدفوعين برغبة جامحة في حماية الإسلام، ولكنها لم تطبق على أرض الواقع إنما كانت قد وضعت في الإطار النظري فقط لا غير.

وعلينا هنا طرح هذا الموضع ونقاشه من خلال المصادر التاريخية الإسلامية. ولا نجد هذا التمايز في المصادر المعاصرة والوثيقة التي أصدرها محمد بن القاسم الثقفي لدى فتح السند، وذلك فيما يبدو أنهم وجدوا أنفسهم أصلًا متمايزين بملابسهم عن أهالي الهند، ولم يحدث طوال فترة العصور الإسلامية أن الإدارة الإسلامية أصدرت أوامر وطرحت مثل هذه الأمور كشروط لأهل الذمة. ولا نرى أن السلاطين والفقهاء اتفقوا على ضرورة التمييز بين الهندوس والمسلمين في الملبس والمأكل وغيرها.

وفي الحقيقة لم يكن ثمة ضرورة منذ الفتوحات الإسلامية للهند إلى أن سقطت الدولة المغولية،

٨٥- للتفاصيل عن هذه الفتاوى، راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ٢، ص ٢٧٣-٢٧٥.

٨٦- ذكر المؤرخ البدايوني في كتابه قضية الغيار عند كتابة ترجمة الأمير حسين خان الذي كان واليًا في لاهور في عهد السلطان أكبر، قائلًا: "حاول الأمير حسين خان أن يتم تمييز الهندوس من المسلمين في ولايته لاهور، وذلك إنه حدث أن هندوسيًا جلس في مجلسه العلمي في لباس المسلمين، فرحب به الأمير ترحيبًا حارًا وقام باستقباله، ولما علم حقيقته فندم، وأمر حكمًا عامًا للهندوس أن يربطوا بقماش ملون على أكمام لباسهم لتمييزهم من المسلمين. وبعد زمن أصدر حكمًا آخر للهندوس بعدم استخدام السراج كسرج المسلمين على الخيول". راجع: البدايوني، **منتخب التواريخ**، ج ٢، ص ١٧٢.

لإلزام الهندوس بلبس نوع معين من الثياب، يخالف ثياب المسلمين، لأنه مما لا شك فيه، أنه كان لكل فريق ثيابه الخاصة به، وأن الهندوس وغيرهم كانوا يرتدون ملابسهم الخاصة بهم، من تلقاء أنفسهم دون إلـزام لهم بذلك. ولم تظهر الحاجة خلال العصور الإسلامية كلها إليها، وذلك أن المسلمين وصلوا إلى الهند وهم كانوا قد أخذوا بحظ من المدنية والحضارة، وعلى الرغم من أنه كانت للحضارة الإسلامية تأثير قوي في بناء الهند الإسلامية، ومع ذلك لم يعمد الهندوس خصوصًا الذين يقيمون في القرى والأرياف إلى التشبه بهم في لباسهم، ومن هنا كان من الممكن التعرف على كل منهم بسهولة، وتمييز ديانة هذا عن ذاك.

وفي الواقع كان الأثرياء من الهنود يلبسون قطعًا من القماش، حتى الراجوات كانوا يلبسون ملابس عبارة عن بعض القطع من القماش(٨٧)، ولم يكن لديهم أي تأنق في المأكل والمشرب قبل وقوعهم تحت تأثير الحضارة الإسلامية(٨٨)، التي أدخلت النظافة الزائدة، والأناقة في كل شيء، والتبسط في المأكل والمشرب، والبناء والاجتماع، والاحتفاظ بالأوضاع الصحية، مثل تهوية البيوت وتنويرها، والتأنق في الأواني والأدوات المنزلية، فقد أحدث المسلمون انقلابًا عظيمًا في المجتمع وفي الحياة المنزلية وفي نظام تأثيث البيوت في الهند(٨٩).

ومن الجدير الإشارة إلى حديث طريف دار بين السلطان جلال الدين الخلجي وبين وزيره، يقول فيه: "... ألا ترى أن الهندوس، الذين يعتبرون أكبر عدو لله ورسوله ودينه الحنيف، يمرون بالرقص والغناء الديني من تحت قصري، ويذهبون إلى شاطئ نهر جمنا لممارسة شعائرهم الدينية والعبادة... وهم لا يخافون

٨٧- راجع ما كتبه السلطان بابر عن ملابس الهندوس بصفة عامة، حيث كان دقيقًا في وصف ملابس الهندوس، يقول: "يتجول الرعية والدهماء في الهند وهم عراة تمامًا، ويربطون الشيء المسمى " ٹ" مثل الحفاضة، فيلفون قطعة من القماش طولها شبران أسفل السرة، وقطعة أخرى فوق قطعة القماش المتدلية، فيربطون طرفها بخيط " وٹ"، ويمررون الطرف الثاني بين الفخذين، ويمررونه من الرباط الخلفي لـ: " ٹ" ويمسكون به. أما السيدات، فيربطن قطعة قماش طويلة... يربطن نصفه حول وسطهن ويغطين رؤوسهن بالنصف الثاني". **بابر نامه**، ص٥٦٩، راجع أيضًا: المصدر نفسه للمعرفة عن انتقاده في عدم وجود المدنية والرفاهية والرخاء في حياة الهندوس، ص ٥٦٨، وقارن مما كتبه أبو الفضل حول ملابس النساء الهندوسيات حسب الطوائف الاجتماعية الوراثية، **آئين اكبرى**، ج٣، ص ٣٢٢-٣٣٣.

٨٨- قريشي، **الإدارة المغولية**، ص ١٧٨.

٨٩- قد اعترف رئيس الوزراء الهندي جواهر لال نهرو تأثير المسلمين الواضح والعميق في العقلية الهندية وفي المجتمع الهندي، وتأثيرهم البالغ في حضارة هذه البلاد، راجع كتابه القيم:

The Discovery of India, Under the Article: The flowering of Arab Culture and Contacts with India, P.231-234

□□□

منا ومن دولتنا القوية والشامخة في ممارسة هذه العمليات غير الدينية... ويعيشون بمنتهى الرخاء والرغد وهم أصحاب الثروة والغنى، ويمشون في الطريق باختيال وفخر، ويعبدون الأصنام في معابدهم على مرأى ومسمع من الجميع، ويروجون تعليماتهم الدينية الشركية وينشرونها..."(٩٠) ولا شك أن السلطان يشكو من عدم مبادرة الإدارة إلى منعهم من هذه الأمور، ولكن يبدو أيضًا أنه يرى أن الإدارة غير قادرة على ذلك. وفي نفس الوقت تدل هذه الواقعة على أن الإدارة أو المسلمين لم يكن لديهم مانع من أن يمارس الهندوس شعائرهم الدينية، وهم ما كانوا يتدخلون في شئون الهندوس الدينية الخاصة بهم. ويدل على ذلك واقعة الشيخ نظام الدين أولياء (المتوفى ٧٢٥هـ/ ١٣٢٥م) التي تفيد أنه كان يتمشى على سطح المنزل مع تلميذه ومريده الشاعر أمير خسرو (المتوفى ٧٢٥هـ/ ١٣٢٥م)، ولما نظر تحت المنزل، فرأى بعض الهندوس يمارسون بعض الشعائر الدينية، فقال: "كل أمة ولها شرعة ومنهاج"(٩١).

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنهم كانوا يعيشون بكامل الحرية الدينية والاجتماعية في ظل الدولة الإسلامية القوية سياسيًا واقتصاديًا. وكانوا يجتمعون في الأماكن الدينية المقدسة بزيهم التقليدي وعلى المراكب والخيول مع الطبول والرقص، وهناك بعض الوثائق المعمارية تدل على تجمعهم في المعابد الواقعة في المدن. ومنها المعبد الواقع في الشارع الواقع بين مدينة "بريلي" و"متهرا المقدسة" عند الهندوس، والذي وجدت فيه لوحة تفيد بحضور عدد كبير من الهندوس مناسبة دينية خمس عشرة مرة، وذلك بين عامي ٦٣٨هـ/ ١٢٤١م إلى ٦٨٨هـ/ ١٢٨٩م(٩٢). وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهندوس لهم مناسبات دينية خاصة يتم الاحتفال بها بعد كل خمس سنوات أو سبع سنوات في بعض الأماكن المقدسة مثل إله آباد، ومتهرا، وكشمير وغيرها من الأماكن المقدسة، حسب الميعاد المقرر من رجال الدين. وكذلك تم العثور على اللوحة الأخرى في القلعة القديمة في دهلي، والتي تفيد بمنح اثني عشر بيگها(٩٣) أراضي لمعبد سري كرشنا في دهلي

٩٠- راجع: برني، **تاريخ فيروز شاهي**، ص ٣٣٠-٣٣١.

٩١- راجع: خليق أحمد نظامي، **الميول الدينية**، ص ٧٣، وهو يقصد هنا الآية القرآنية: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ سورة المائدة، الآية: ٤٨.

٩٢- راجع: خليق أحمد نظامي، **الميول الدينية**، ص ٧٦.

٩٣- بيگها أو بيگه: وهي تساوي ٦٠ ذراع طولا ومثلها عرضا بما يساوي ٣٦٠٠ ذراع، راجع: عرفان حبيب، **مغل هندوستان كا طريق زراعت**، ص ٤٩٤-٤٩٥

□□□

في عهد سلطنة دهلي(٩٤)، وتم العثور على بعض التماثيل الدينية في مدينة ايتة في شمال الهند، والتي تم نصبها في عام ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م(٩٥). وهناك مصادر معاصرة لسلطنة دهلي والتي تؤكد على استمرار عملية إنشاء المعابد وممارسة الشعائر الدينية فيها بمنتهى الحرية في مدينة دهلي وما يجاورها من المدن التي نشأت في عصر سلطنة دهلي وتطويرها(٩٦). وقد عزم السلطان سكندر لودهي (المتوفى ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م) على هدم المعبد، فمنعه الشيخ عبد الله التلنبي(٩٧)، وقال له لا يجوز هدم دور العبادة لغير المسلمين(٩٨). أما في عصر الدولة المغولية، فلدينا وثائق مغولية تفيد بوجود وصايا خاصة من سلطان ظهير الدين بابر، مؤسس الدولة المغولية، لابنه همايون الذي خلف الأخير بعد وفاته، وهي:

١- لا تدع التعصب والتشدد الديني يجد مكانًا في قلبك... إنما عليك الحكم بالعدل والإحسان والإنصاف مع احترام الديانات الأخرى ومراعاة مشاعر أتباعها.

٢- التحرز كليا من ذبح البقر.

٣- لن تهدم معابدهم وكنائسهم أبدًا، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين العلاقات بين السلطان والرعايا، ويتم ترويج الأمن والسلام في جميع أنحاء الهند.

٤- عليك تجنب الخلافات الدينية بين الشيعة والسنة(٩٩).

٩٤- *Reports of the Archacological Survey*, 1909-10, P. 131

٩٥- *Reports of the Archacological Survey,* 1923-24, P. 92.

٩٦- راجع فيروز شاه، **فتوحات فيروز شاهي**، مطبعة رضوي، الهند، ١٣٠٢هـ، ص ١٠-١١.

٩٧- أحد العلماء الكبار في الهند. ولد في تُلنبه وهي قرية من أعمال ملتان. بعد تعليمه في الهند سافر إلى إيران وأخذ العلوم العقلية، ثم رجع إلى الهند وتصدر للتدريس، ودخل دهلي في عهد السلطان سكندر شاه اللودهي الذي جعله ملك العلماء بسبب علمه الغزير. راجع ترجمته في عبد الحي، **الإعلام**، ج ١، ص ٣٧٣.

٩٨- لمزيد من المعلومات عن وضع الهندوس في عهد السلطان سكندر لودهي، الذي يعتبر من المتشددين والمتعصبين حسب بعض المؤرخين الذين يتهمونه بأنه قام بهدم كثير من المعابد الهندوسية في المدن. راجع: **تاريخ داودي**، (مخطوط)، ورقة ١٥ نقلًا عن خليق أحمد نظامي، **الميول الدينية**، ص ٧٧، راجع أيضًا: **واقعات مشتاقي**، ص١٤-١٥.

٩٩- Murray T. Titus: *Islam in India and Pakistan,* Karachi, 1996, P. 163.

وكتب المؤلف في كتابه هذا إن سيرة ظهير الدين بابر الذاتية لم تحمل هذه الوصية، إنما هي موجودة في صورة المخطوط في المكتبة الوطنية لمدينة بهوپال في الهند. للتفصيل عن النص الكامل لهذه الوصية راجع أيضًا: السيد صباح الدين عبد الرحمن، **مذهبي رواداري**، دار المصنفين ِ اعظم گڑھ، الهند، دون تاريخ، ج ٢، ص ١-٢، ومحمد إكرام، **رود كوثر**، لاهور، ٢٠٠١م، ص ٢٣.

□□□

وفي عهد السلطان أكبر والذي بلغ التسامح تجاه غير المسلمين فيه أقصاه. فهو فتح الباب على مصراعيه لجميع المواطنين من الهندوس والمسلمين أن يسهموا في توسيع نطاق السيادة للدولة المغولية من خلال تقوية العلاقات مع الهندوس واقترابهم إلى الدولة وإدارتها وإعطاء المناصب الكبرى لهم، وتعزيز العلاقات معهم من خلال إيجاد علاقات المصاهرة مع الأسر الراجپوتية الحاكمة في الإمارات الخاصة لهم، وذلك بغية انضمامها إلى الدولة المغولية، وكذلك قامت الدولة بإدخال العناصر الهندوسية بصورة ملحوظة وتشغيلهم في الجيش والإدارة(١٠٠). ولدى دراسة عهد السلطان أكبر وخلفائه نجد أن هذه الشروط لم تطبق على الإطلاق إنما كانت باقية في الإطار النظري/ البحث(١٠١). وكثرت المعابد الهندوسية في عصر الدولة المغولية وانتشرت لأن الإدارة المغولية كانت تصرف الأموال عليها وعلى الأسر الدينية التي كانت تتولى أمورها الدينية والثقافية(١٠٢). وهذا لا غرابة فيه، لأن التيموريين كانوا من أكثر الحكام تسامحًا مع غير

١٠٠- وتفيد بعض المصادر المعاصرة أنه كانت هناك رغبة لدى الراجوات وأسرهم بزواج بناتهم في الأسرة المغولية، وذلك لتعزيز العلاقات بين الطرفين. راجع: أبو الفضل، **أكبر نامه**، تحقيق: آغا أحمد علي خان ورفقائه، ثلاثة مجلدات، كلكتا، ١٨٧٣-١٨٨٧م، ج ٣، ص ٤٥١، وفي الحقيقة لدى دراسة ظروف هذه الزيجات نجد أن الدوافع التي كانت تقف وراء هذه الزيجات التي حصلت بين الطرفين تتمثل في المصلحة السياسية مثل محاولة حصر امتيازات السلطة فيما بينهم، أو محاولة الاستيلاء على السلطة أو كسب ود السلطان والاستمرار في الحكم، ومن هنا نستطيع القول: إن هذه المصاهرات كانت وسيلة للحفاظ على السلطة. وكذلك استفادت الدولة المغولية من هذه الزيجات في تقوية العلاقات السياسية وكسب الولاء الكامل لراجوات راجستهان الذين حاربوا في صفوف المسلمين في جميع العمليات العسكرية ضد الإمارات الإسلامية وغير الإسلامية. ولمزيد من المعلومات عن علاقة المصاهرات بين الطرفين وتأثير الزوجات الهندوسيات في السلطان أكبر راجع:
Khaliq Ahmad Nizami: *Akbar and Religion*, Idarah-i-Adabiyat-i-Delhi, India 1989, p. 168-175.

١٠١- هناك مصدر معاصر لمؤلف مجهول يفيد أنه في إحدى المناسبات استفسر جهانگير من والده السلطان أكبر سائلًا: لماذا لا يصير جميع سكان الهند مسلمين، فرد السلطان قائلًا: ولدي العزيز. لماذا أسمح لنفسي، وتحت أي ظرف، أن أعتدي على أي أحد من غير المسلمين وأجبرهم على اعتناق الإسلام من خلال إذلالهم وتحقيرهم؟ هل ترى أن البديل هو قتل الجميع؟ أنا فكرت وقررت أنه لا بد من ترسيخ قواعد الحكم من خلال مبدأ التسامح مع الجميع"، راجع: مؤلف مجهول، **تاريخ سليم شاهي**، الجمعية الآسيوية كلكتا، الهند، دون تاريخ، ص ٢١-٢٢.

١٠٢- راجع: الوثائق التي تم العثور عليها في المعابد الهندوسية في بنارس، بهار، وورندوان وغيرها من المناطق الهندية في شمال الهند وجنوبها، والتي كانت تحرر من جانب السلاطين المغول لتخصيص الأموال والأراضي والعقارات للمعابد الهندوسية ومسؤوليها، والتي سأدرس من خلالها وضع الهندوس الديني في المبحث الخاص بإذن الله تعالى. ومعظم هذه الفرامين محفوظة في دار الوثائق القومية في شبه القارة الهندية وفي خارجها، وهناك بعض الباحثين جمعوا هذه الوثائق في كتاب مستقل والتي تم تحريرها في عهد كل من السلطان أكبر، وجهانگير، وشاهجهان، وأورنگزيب، راجع للتفصيل:
M.A. Ansari: *Administrative Documents of Mughal India*, B.R.Publishing Corporation, Delhi India 1984.

□□□

المسلمين(١٠٣). وتفيد المصادر المعاصرة بقيام كل من السلطان أكبر وابنه جهانگير بتقوية العلاقات مع العلماء الهندوس والمناقشة معهم وتشكيل اللجان لترجمة الكتب الدينية الهندوسية الفلسفية إلى اللغة الفارسية من السنسكريتية لفهم الدين الهندوسي وفلسفته(١٠٤). وقد أمر السلطان جهانگير بإنشاء المعبد الهندوسي في داخل القصر السلطاني لأمه مريم زماني(١٠٥)، وزوجاته الهندوسية، مثل جودها باي، والجواري التي حصل عليها في المهور من الراجوات(١٠٦). ولما جلس السلطان شاهجهان على العرش

١٠٣- وقد أدى مثل هذا التسامح الزائد إلى عصيان الهندوس، وسطوتهم وخيانتهم للمسلمين والإدارة، والتطاول على الشريعة والنبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحيان. يفيد المصدر المعاصر للسطان أكبر، أنه بسبب البرهمن وقعت الفتنة في الإدارة المغولية والعلماء والفقهاء، وتفصيل هذا الإجمال أنه وصل الخبر من مدينة متهرا أن المسلمين عزموا على بناء المسجد، فمنعهم البرهمي الثري، واعتدى عليهم وحمل أدوات البناء وكل ما جهز لأجله، فلما أخذ المسلمون يناقشونه ويلومونه انفجر يسب الإسلام والرسول صلى الله عليه وسلم، ومن هنا رفع قاضي متهرا هذه القضية إلى السلطان أكبر شاكيًا مما حدث، فحول الأخير هذه القضية إلى صدر الصدور الشيخ عبد النبي الذي حكم بإعدام البرهمن بعد تحقيق الأمر، وتبين أن الحادثة كما ذكرت، وكان هذا البرهمن عالمًا ومرشدًا دينيًا، محبوبًا لدى بعض الأميرات الهندوسيات اللاتي كن يسكن في القصر الملكي، واللواتي عملن المؤامرة على الشيوخ وسعين بها إلى السلطان الذي كان بدأ يميل إلى الفكر الهندوسي. وأوغرن صدر السلطان، وحركن فيه النخوة حيث إنه أطلق الحرية لعلماء الدين حتى رَكبوا رؤوسهم وتوغلوا في الغرور، ولا يبالون برضا السلطان وأوامره، وأثيرت في البلاط مسألة أن المذهب الحنفي لا ينص على القتل عقابًا لشتائم الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك فإن هذا الحكم بإعدام البرهمن مخالف للمذهب الذي يسود قانونه في هذه البلاد، وهذه الأمور جميعًا أدت إلى التوتر في العلاقات بين السلطان والعلماء لاسيما الشيخ عبد النبي الذي تم نفيه فيما بعد وللتفصيل عن هذه القصة ومأساة الشيوخ راجع: عبدالقادر البدايوني، **منتخب التواريخ**، ثلاثة مجلدات، قومی إداره برائے فروغ اردو زبان، الهند، ٢٠٠٨م، ج ٣، ص ٤٣١-٤٣٤.

١٠٤- حول قيام السلطان أكبر بتقوية العلاقات مع رجال الدين الهندوس لا سيما الجوگيين والاعتقاد فيهم، راجع: عبد القادر البدايوني، **منتخب التواريخ**، ج ٢، ص ٢٧٤، وحول قيام السلطان جهانگير بذلك العمل راجع: **تزك جهانگيري**، منشي نول كشور، لكهنؤ، دون تاريخ، ص ١٥، ١٧٦، ١٧٧، ٧٥٤، ٧٥٥، ٢٨٢، ٢٨٣ لعملية ترجمة الآداب السنسكريتية راجع: عبد القادر البدايوني، **منتخب التواريخ**، ج ٢، ص ٢٨٤، ٣١١، ٣٣٩، ٣٤٤، ٢٦٩، راجع: أبو الفضل، **آئين أكبري**، ج ١، ص ١٠٢-١١٣.

١٠٥- راجع: السيد صباح الدين عبد الرحمن، **مذهبي رواداري**، ج ٢، ص ١١٧.

١٠٦- حول دخول الأميرات الهندوسيات إلى قصر سلاطين الدولة المغولية، وتأثيره الديني والسياسي، لا سيما تأثير الأميرة مريم زماني، وجودها باي في عهد كل من السلطان أكبر وجهانگير، راجع المقالة الشاملة التالية:

H. Goetz: *The Rajput Empresses of Akbar and Jahangir*, Maryam-az-Zamani and Jagat-Gosaini, in Eassays presented to Sir Jadunath Sarkar, Edit by H.R. Gupta, Panjab University India 1958, p.123-134.

أبطل كثيرًا من العادات والتقاليد الملكية التي كانت سائدة في عصور أسلافه، ومنها عادة المصاهرة مع الهندوس على الرغم من أنه ولد من بطن الأم الهندوسية(١٠٧). وكذلك حاول بكل الطرق أن يروج التمدن والثقافة الإسلامية في ربوع الهند(١٠٨). ومع ذلك حافظ على السنة التيمورية لعدم المساس بالمعابد الهندوسية وهدمها(١٠٩). وقد وصلت العناصر الهندوسية إلى المناصب العليا في عهده، وكان يثق فيهم في عملية الحرب والسلام(١١٠). وكذلك أشرفت الإدارة في عهده أيضًا على تطوير الثقافة الهندوسية(١١١)، وقام كثير من الشخصيات بدراسة مقارنة الأديان في عهده إلى جانب اهتمام الإدارة بتطوير الفنون الجميلة وإنشاء المنشآت الدينية والمدنية التي أسهمت فيها العناصر الهندوسية دون أي تفريق(١١٢).

١٠٧- لم يتزوج السلطان شاهجهان بالهندوسيات وكذلك لم يزوج أحدًا من أبنائه في إطار زواج المصالح السياسية، وكذلك لم يسمح له أن يزيد عدد زوجاته أكثر من أربع حسب الشرع. وكان يرى أنه من الممكن تقوية العلاقات مع الهندوس بطرق أخرى، فتعامل معهم تعاملًا جيدًا وسمح لهم بالحرية الدينية والاجتماعية، وفتح لهم أبواب الإدارة للوصول والترقية إلى المناصب العليا حسب الكفاءة والفاعلية دون أي تفريق في ذلك بين المسلمين والهندوس، راجع: السيد صباح الدين عبد الرحمن، **مذهبي روواداي**، ج ٢، ص ١٤٥، ولكن هذا لا يعني أن الزيجات من الهندوسيات توقفت في عهده. وهناك مصادر معاصرة تفيد بالمصاهرات مع أسر الأمراء الهندوس، فمثلًا تم زواج الأمير سليمان شكوه ابن دارا شكوه من بنت الأمير الهندوسي أمر سنگه. للتفصيل راجع: محمد صالح كنبوه، **شاهجهان نامه**، ص ٥٠٢.

١٠٨- راجع: السيد صباح الدين عبد الرحمن، **مذهبي رواداري**، ص ١٤٥-١٤٦، أيضًا للمؤلف نفسه: **بزم تيمورية**، ج٢، ص ١٥٥ وما بعدها.

١٠٩- يتهمه بعض المؤرخين المحدثين أنه أمر بهدم بعض المعابد الهندوسية في الپنجاب وبنارس، ولكن المصادر المعاصرة تفيد بأنه قام بذلك لأن بعض المنادر صارت أوكارًا للعناصر غير الصالحة، وخطف بعض العناصر الإجرامية النساء المسلمات في هذه المنطقة ووضعوها في هذه المنادر وأرغموها على الزنا والفواحش، وكذلك علم السلطان أنه هدمت بعض المساجد وتم بناء المنادر مكانها، فأمر بهدم هذه المنادر وبناء مسجد في مكانها. للتفصيل راجع: عبد الحميد لاهوري، **بادشاه نامه**، ج ٢، ص ٥٧.

١١٠- ولم يتردد السلطان شاهجهان في إعطاء المناصب العليا مثل منصب رئيس الوزراء، والمالية وغيرها من المناصب العليا للهندوس. والمصادر المعاصرة تؤكد على ذلك، وأعطت قائمة طويلة لأسماء الهندوس الذين كانوا يعملون في الإدارة المركزية والمحلية، راجع: عبد الحميد لاهوري، **بادشاه نامه**، ج ١، ص ١٠٥، ١٣٢، ١٣٤، ٢٠١، ٢٤٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٤٢، ٧٣٧، ج ٢، ص ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٤، ٢٣١، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٤٠، ٧٤٦، ٧٥٢.

١١١- راجع: السيد صباح الدين عبد الرحمن، **مذهبي رواداري**، ج ٢، ص ١٦٠، ١٨١، ١٩١، حول آراء المؤرخين الهندوس عن عهد السلطان شاهجهان، راجع: K. M. Panikkar: *A Survey of Indian History*, P 161

١١٢- وأكبر مثال على ذلك الأمير دارا شكوه وإسهاماته في نقل الفكر الهندوسي إلى اللغة الفارسية من خلال تشكيل اللجنة العلمية المكونة من العلماء الهندوس والمسلمين. راجع ترجمة الأمير ونشاطاته العلمية في:
M. Mahfuz-ul-Haq: Majma-ul-Bahrain by prince Muhammad Dara Shikuh, The Asiatic Society, Culcutta 1998, p. 1-34.

حول طبقات العلماء والفقهاء والشعراء لعهد السلطان شاهجهان، راجع: كنبوه، **شاهجهان نامه**، ص٥٦٣-٥٨٥

□□□

ولما جلس السلطان أورنگ زيب على العرش وهو الذي تم تدوين هذه الموسوعة الفقهية في عهده، وكان من المفترض أن يتم إجبار غير المسلمين على الالتزام بهذه الشروط والعيش من خلالها والتعامل معهم على هذه الشروط، ولكن من الثابت تاريخيًا أن غير المسلمين عوملوا معاملة تقوم على أساس الود والاحترام، وقد شملهم عدله، ولكنه لم يدفع إلى إلزامهم بهذه الشروط على الرغم من أنه كان حريصًا جدًا على رفعة الإسلام وتوسيع نطاق سيادته.

وبعد تدوين **الفتاوى الهندية** بادر السلطان بالفعل إلى تفعيل عملية الجزية ووضعها عليهم، والتي كانت قد سقطت عنهم منذ عهد السلطان أكبر، ونجح في ذلك. وحسب المصادر المعاصرة كان السلطان أورنگ زيب يُريد أن يتم تطبيق الشريعة الإسلامية في الجهاز الإداري والمالي، لا سيما بعد تدوين **الفتاوى الهندية** التي كان ينبغي لها أن تكون مرجعًا شاملاً في كل صغيرة وكبيرة في التشريع الإسلامي من خلال الاجتهادات في الظروف التي كانت الهند تمر بها آنذاك. ولكن يبدو أنه كان من الصعب تفعيل جميع القوانين الإسلامية بسبب عدم وجود كفاءات عالية في عملية الاجتهاد حسب تغيير الزمان والمكان.

ونحن لسنا هنا بصدد ذكر التفاصيل حول تاريخ الجزية في الهند، ولكن علينا أن ننقل بعض العبارات من المصادر المعاصرة التي تؤكد على اهتمام السلطان بتنفيذ الأحكام الإسلامية في جميع الأجهزة الإدارية. يقول المؤرخ الهندوسي المعاصر: "نظر علماء الدين، اهتمامات السلطان البالغة بالأمور الدينية والشريعة الإسلامية، فأشاروا عليه بفرض الجزية، التي لا بد من قيامها طبقا للشريعة الإسلامية، ومن هنا فكر السلطان بوضعها، فعين عنايت الله خان، لوضع الجهاز الخاص التابع لبيت المال، لتحقيق هذا الهدف"(١١٣)، وكتب مؤرخ مسلم آخر في نفس السياق: "لما كانت اهتمامات فخامة السلطان البالغة بتقوية الإسلام، فإنه أمر بتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء في شئون الدولة كافة، خصوصًا بعد تدوين **الفتاوى الهندية**، لقد أمر السلطان بتنفيذ الشريعة في الأجهزة الإدارية والمالية، ومن هنا، ونظرًا لكل هذه الاهتمامات وحماسة السلطان الدينية، أشار علماء الدين عليه بغرض الجزية على الذميين، فقدموا تقريرًا شاملًا لفخامته حول نظام جباية الجزية وكيفيتها وقدرها من خلال **الفتاوى الهندية**"(١١٤).

١١٣- ايشرداس ناگر، **فتوحات عالمگيري**، ص ٧٣- ٧٤.

١١٤- راجع: علي محمد خان (ت ١١٧٣هـ/ ١٧٦٠م)، **مرآة أحمدي**، جزءان، ترجمة وتحقيق: سيد نواب علي بروده، بروده، الهند، ١٩٢٧م، ج ١، ص ١٩٠، وقد اعتمدوا في ذلك على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ما جاء في **الفتاوى الهندية**: "لا يترك ذمي في دار السلام بغير جزية رأس"، راجع: **الفتاوى الهندية**، ج ٢، ص ٢٦٩.

□□□

وقبل أن ننتهي من هذه القضية، علينا أن ننظر فيها من خلال السياسة التي وضعها السلطان أكبر للسير عليها في عملية الحكم والإدارة ألا وهي:

١- يجب العمل المستمر في ترسيخ المبادئ المتعلقة بدولة وطنية ومشاركة الجميع في تحقيق مصالحها وتوثيق الروابط بين الجميع.

٢- تقوية العلاقات مع غير المسلمين، والمحاولة المستمرة في سد الفجوة بين الطرفين.

٣- الاستمرار في العمليات العسكرية للقضاء على جميع الإمارات المستقلة إسلامية كانت أم هندوسية لتوحيد الهند تحت راية دولة وطنية موحدة وتوسيع نطاق سيادتها في جميع أنحاء الهند[١١٥]. وانطلاقًا من هذه الرؤية بذل كل حاكم من هؤلاء السلاطين المغوليين ما وسعه من الجهد لتحقيق هذه الأهداف في شمال الهند وجنوبها.

وفي نهاية المطاف، علينا أن نقرر في ضوء ما تم استعراضه أعلاه حول وضع الشروط على أرض الواقع، أن هذا الإطار النظري الذي وضعه الفقهاء في **الفتاوى الهندية**، لم يكن المعمول به، وكان غير المسلمين يتمتعون بكافة الحقوق والحريات الدينية والاجتماعية والاقتصادية. ويتضح من مراجعة المصادر المعاصرة إلى أي مدى وصل هؤلاء من خلال ما أتيح لهم من حرية إلى تكوين مجتمع ديني له حريته وكذا ما أتاحت لهم الإدارة الإسلامية والسلاطين من امتيازات وسمحت لهم بالوصول إلى أعلى المناصب الإدارية، وكذلك القيام بتوفير جو ملائم لتنشيط حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترقيتها، وما ترتب عليه من وضع اجتماعي مرموق عاشوه في كنف المسلمين حياة سهلة ومريحة. ونستطيع القول إن هذه الكتب الفقهية والنظم الإسلامية الواردة فيها والتشريعات الأخرى، في الحقيقة لا تمثل الوضع في جميع العصور الإسلامية في الهند، وإنما كانت تمثل طموحات وآراء مؤلفيها[١١٦].

١١٥- K. M. Panikkar: *A Survey of Indian History*, Asia Publishing House, 1963, P.159.

١١٦- هناك بعض الباحثين أكدوا في أبحاثهم على أن ما جاء في **الفتاوى الهندية** حول الشروط المتعلقة بالملابس والدواب والغيار، ألزم الهندوس بقبولها وهم التزموا بها في العصور الإسلامية. وفي الحقيقة لا نجد في المصادر المعاصرة مما يؤيد آراءهم حول تعرض الهندوس إلى فرض هذه الشروط أو القيود الصارمة الصادرة من الإدارة المغولية، وفي الحقيقة لم تكن الإدارة المغولية مدفوعة بإصدار القرارات الصارمة كهذه الشروط في الأحوال العامة بل في الظروف الخاصة مثلًا ردًا على أفعالهم المشينة التي كانوا يقومون بها كما أسلفت في الصفحات السابقة. راجع آراء هؤلاء الباحثين في:
Mouez Khalfoui, *Together but separate: How Muslim scholars conceived of religious plurality in South Asia in the seventeenth century*, p. 92-94.

□□□

نتائج البحث

تعكس الكتب الفقهية المذكورة أعلاه جزءًا بسيطًا من تنوع العلاقات بين الأديان بما فيها الإسلام والمسلمون. ومن هنا نرى أن الصورة التي يقدمونها في هذه المصادر والمواقف التي تنطوي عليها غير موحدة وغير واقعية في كثير من الأحيان. وفي الواقع هناك اختلاف بين المدارس الفقهية حول مسألة التعامل مع غير المسلمين ووضعهم الشرعي. وتبين هذه الاختلافات النقاش الذي نجده عند الفقهاء في هذه الكتب الفقهية بشأن العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين والذي نراه استمر إلى قرون طويلة، وهو الأمر الذي أدى إلى تغيير المفاهيم عند المسلمين حيال الطرق التي نظمها المسلمون عبر العصور للتعايش مع الجماعات الدينية الأخرى.

وفي هذا البحث طرحت الموضوعات المتعلقة بوضع غير المسلمين الشرعي لا سيما الهندوس في ظل الدولة الإسلامية في شبه القارة الهندية؛ وذلك من خلال الكتب الفقهية التي تم تدوينها في عصري سلطنة دهلي والدولة المغولية، التي تمثل المذهب الحنفي بالدرجة الأولى وهي في مجملها تحمل الموضوعات المتعلقة بالحرية الدينية لغير المسلمين من خلال النقاش الذي دار واستمر بين الفقهاء في العاشر والحادي عشر الهجري الموافق القرن السادس والسابع عشر الميلادي معتمدًا على الفتاوى التي أصدرها الفقهاء في العراق في القرن العاشر الميلادي إلى العلماء في آسيا الوسطى منذ القرن الثاني عشر الميلادي إلى القرن الرابع عشر الميلادي والتي تم نقلها في الكتب الفقهية المذكورة أعلاه التي تم إعدادها في عصر سلطنة دهلي والدولة المغولية.

ومن خلال النظر في هذه المصادر الفقهية وقراءة نصوصها ومناقشتها بتمعن وتأنٍ، يظهر أن مفهوم التعايش بين المسلمين وغير المسلمين في شبه القارة الهندية تغير كثيرًا عن الفكر الذي قدمه الفقهاء في مناطق آسيا الوسطى والتي هاجر منها كثير من الأسر العلمية واستقرت في دهلي كما ذكرت سابقًا. والمهم أننا نستطيع أن نرى أن العلماء والفقهاء في عصر الدولة المغولية لم يتبعوا زملاءهم في آسيا الوسطى فيما يتعلق بالتسامح مع غير المسلمين ومنحهم الحق الكامل للتعايش مع المسلمين في ظل حكم الدولة الإسلامية في الهند.

ومن خلال دراسة وضع الهندوس الديني والسياسي والاجتماعي في عصر الدولة المغولية في إطار الكتب الفقهية، نستطيع القول بأن **الفتاوى الهندية** تعد نسخة من التشريع الإسلامي على ضوء المذهب

الحنفي، والتي تم إعدادها في الهند في النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي بتوجيه ورعاية السلطان أورنگ زيب من خلال لجنة علمية مكونة من العلماء والفقهاء الذين أشرفوا على إخراجها لأجل سد الفجوة بين الواقع الاجتماعي المحلي والنظريات الإسلامية. وقارنت اللجنة العلمية في جميع الفتاوى المدونة في هذه الموسوعة بين آراء علماء آسيا الوسطى وفقهائها، لا سيما من بَلخ وبُخارى، ذات المذهب الحنفي وآراء علماء العراق وفقهائها لا سيما آراء الإمام أبي حنيفة وتلاميذه. ومن خلال قراءة هذه الفتاوى في مختلف الأبواب نرى أوجه التشابه بين اللجنة العلمية والعلماء العراقيين بالمقارنة مع آراء فقهاء آسيا الوسطى على الرغم من أن جميع هؤلاء العلماء كانوا ولا يزالون ينتمون إلى المذهب الحنفي. والغريب أن اللجنة العلمية لهذه الموسوعة تتفق مع آراء العلماء العراقيين بالمقارنة بعلماء آسيا الوسطى وبلاد ما وراء النهر على الرغم من أن علماء آسيا الوسطى وبلاد ما وراء النهر كانوا أقرب إليهم زمنيًا وجغرافيًا. وإلى جانب ذلك، يتضح من هذه الفتاوى موقف علماء الهند المتسامح مع غير المسلمين وهو الأمر الذي قد يعتبر من أهم أدوات الضغط على الواقع الاجتماعي في القارة الهندية، وهو ما كان يدفعهم إلى البحث عن الأرضية المناسبة وعن الحلول الوسط للأقلية المسلمة الحاكمة والأكثرية الهندوسية المحكومة.

□□□

ملحق

صفحة من **الفتاوى الهندية** المقتبسة من النسخة الخطية الموجودة في المكتبة البريطانية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة وهو مشتمل على سبعة عشر بابا الباب الأول في تفسيرها و شرطها و صفتها و حكمها أما تفسيرها شرعا فهو تملك البقعة المشتراة بمثل الثمن الذي قام على المشتري هكذا في محيط السرخسي وأما شرطها فأنواع منها عقد المعاوضة وهو البيع وما هو بمعناه فلا يجب الشفعة بما ليس ببيع ولا بمعنى البيع حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية لأن الأخذ بالشفعة تملك على المأخوذ منه بمثل ما تملك هو فإذا انعدمت المعاوضة فلو أخذ الشفيع إما أن يأخذ بالقيمة أو مجانا لا سبيل إلى الأول لأن المأخوذ منه لم يتملك بالقيمة ولا إلى الثاني لأن الجبر على التبرع ليس بمشروع فامتنع الأخذ أصلا وإن كانت الهبة بشرط العوض فإن تقابضا وجبت الشفعة وإن قبض أحدهما دون الآخر فلا شفعة عند أصحابنا الثلاثة ولو وهب عقارا من غير شرط العوض ثم إن الموهوب له عوضه من ذلك دارا فلا شفعة في الدارين لا في دار الهبة ولا في دار العوض وتجب الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح عن الدار عن إقرار أو إنكار أو سكوت وكذا تجب في الدار المصالح عنها عن إقرار وأما عن إنكار فلا تجب به الشفعة ولكن

Relations between Muslims and Non- Muslims in the Light of *al-Fatāwā al-Hindiyyah* in the Mughal Era

The period of Mughal Empire in India will forever be known as a time of cultural and religious intermixing, which led to the creation of an atmosphere of love, peace, tolerance and harmony among different religious groups and sects. The Mughal rulers made their best efforts to lay the substantive foundation for a harmonious India conducive to a peaceful coexistence. They prepared the ground for the establishment of intellectual and ideological pluralism in the intellectual spheres of Indian society. The Hindus living under the Mughals were granted opportunity of a peaceful and prosperous life through guaranteeing security for both their lives and properties. Without discrimination they enjoyed all the religious, social and cultural freedoms. This paper deals with the nature of relations between Muslims and Hindus. It discusses the religious and social issues which have emerged between them at that time in the light of the *Al-Fatāwā al-Hindiyya* (An Authentic source of Ḥanafī law).

❋❋❋❋

□□□